الواجب الممتنع الممكن

هو الذي يقتضي ذاته وجوده كالباري

هو الذي يقتضي ذاته عدمه

هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب
وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد
الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر
نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا
التعريف اشارة الى ان مورده هو اللسان
وحده لان المفهوم من لفظ الوصف
صنمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت

الافتتاح بالحمد لله واجب لان الافتتاح بالحمد لله من شكر على النعماء والشكر على النعماء واجب الافتتاح بالحمد لله واجب

النعماء بفتح النون وضمها نعمة واحدة وليست بجمع ومن قال هو جمع فقط اخطأ فاحشا لانه نقل من اهل اللغة وهي ممدودة بالف التانيث اذا كان بفتح النون مثل حمراء وان كان بضمها مثل حبلى اسمعيل السمرقندي

قوله لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الشكل الاول والصغرى معلومة وصورة القياس هكذا لان اداء الواجب واداء الواجب واجب ينتج افتتاح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية واجب فلا يرد ما قيل ان [illegible] الا الافتتاح المطلق تامل

حميد حامد محمود محمود عليه محمود به
ام معنوى مصنف يعني محمد ابن [illegible] الله نعمت الفاظ

وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان
ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل
لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير
جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور
لكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه
بازاء النعمة شرطا لقيد بها لاقترانه
بالجميل الذى هو اعم فظهر ان
الحمد قد يكون في مقابلة النعمة
وقد لا يكون وانما اشترط كون
الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة
الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح

لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية وفيه نظر لان
الشعراء ذكروا في مدح السلاطين
مثلا اوصافا على سبيل المبالغة
ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية
مع ان ذلك ليس بسخرية
بالاتفاق كيف وهم يعظمون
بهم والتعظيم ينافي السخرية
اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك
الاوصاف المعاني المجازية وصم

[illegible]

الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي
بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق
الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة وهي النعمة [illegible] الى الغير
كحمدت زيدا على [illegible] والثانية النسبة
بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص
والعرفي خاص
مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي
اعني صرف الجميع [illegible] لصدق الشكر اللغوي
على كل فرد من افراد العرفي وهو فعل القلب و
اللسان والجوارح بدون الشكر العرفي

صدق عليه اللغوي صدق عليه العرفي

[illegible]

[illegible]

والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له في حق ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر فيرد الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق ذلك في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الا بتكلف الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة لغيره ان كرهذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد العرفي والشكر العرفي

والفاقل تحقق ولم يتحقق صدق لانه لا يصدق حمد اللغوي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي بل تحقق الحمد اللغوي بدون الشكر

لان المراد بالشكر اللغوي مطلق الشكر لا الشكر المقيد بالكمال صح

ح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه
الوصف بالثناء في مقابلة الفضيلة كحمد زيدا
على شيء منه قبل كون المحمود الشيء محمودا عليها
ه انها صفة غير اختيارية والحمد عليه باه
الشيء كما تطلق على الحكمة التي هي غير اختيارية
تطلق على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض
في المهالك والاقدام في الحروب ونحو ذلك ونحوه
ان النسبة بينهما بحسب الوجود والتحقق
وتلك منها بحسب الحمل اما الاول بحسب الوجود في
ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد

بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل
ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق
الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال
الجوارح دون الشكر العرفي اذ لا بد فيه النسبة
بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص
من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل
وهي ح فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل
وهي ح فاضلة فيصدق كل واحد منهما بالوصف
بالثناء في مقابلة الانعام ويصدق الشكر
اللغوي بدونه في العقد وافعال الجوارح

الفرق بين الفواضل والفضائل
لان الفضائل هو الكمال
لا يتجاوز عن صاحبها
لغيره والفوا
ضل متعد على
الغير

[illegible]

والشكر اللغوي بينه وبين الحمد اللغوي والشكر

العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه

الثلثة بنى واما التي بين الحمد الحلى في الثلثة

اما فيه وبين الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد

العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر

العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق

بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي

فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد مختص بالفاعل

المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون

المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها

اي بحسب الوجود

الثالث منها

الرابع

الخامس

اي الاول

[illegible]

اي قصد التعظيم

نهيا ولا يقال حمدته نهيا وان الحمد يعتبر فيه التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ

تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق

من وجه آخر بين الحمد والمدح غير الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل

المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون

الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه

وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان

حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في محمود عليه

الحقيقة ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا

كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري والاسم لذات الواجب الوجود المستجمع

لجميع الصفات واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها

مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام الا لما ينبغي

المحمود عليه اختياريا

اي سببا

[illegible]

اذا كانتا في كلمتين والاول منهما ساكنة يجب الادغام وقيل حذفت
لان القياس في التخفيف على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لام التعريف
فيه السكون فان يقل محذوف فالتزم الادغام حتى يكون مخالفا للقياس لان الحرفين
من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه
يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل اللام موضوع كالاسماء
الاعلام لا المشتق تعالى فان قيل لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق
او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قيل من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق
الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فيمتنع التوهم

حتى

قلنا

حركتها الى ما قبلها كذا صح

اي تعليق الحكم

اي التعليق

فائدة

[illegible]

قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم
بالنسبة الى الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري
عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي
وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد
من الوجود فيما نحن فيه هو الاول الممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع
عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري
الممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات
وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة
اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري
وان كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات

يعني وارد الحكم دون غيره
كما في ذكره

جمع ذهن

فرضي

اي الظاهر

ممتنع

فعلى

اي ممكن

اي الباري

مير
زافي
در حاشيه

من [illegible]

الثاني

و واجب الوجود بالغير كالموجودات حين
وجودها وانما كانت الموجودات حين وجودها اى الموجودا
واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة
التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا
ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك
الباري وانما كان امتناعه ذاتيا

لكونه

لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم
وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما
الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى زماننا
وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم
الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف
الوجود وهو عين الذات والامتناع والا
مكان وصف الغير والممكن [illegible] فيقدم
مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى فيقدم و
الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس

لا وصف الله تعالى فلا يكون وصف الغير ومع الغير

وهو الله تع فيمتنع ان يشرك الممكن معه بالوجوب
لان الامتناع والوجوب متشاركان في كون كل
واحد منهما مقتضى الذات فلذا قدم اولا ما كان
امتناع النظير سببا للوحدانية المستلزمة للرد
على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعية
والا فلا كيف لان الثنوية والمجوسية زعموا ان
صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر
خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان و
واهرمان وبعضهم بالنور والظلمة و
النصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالا
قانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيات وزعم بعضهم

بعضهم انه اب وهو الله وابن عيسى عم وروح
وهي مريم والله تع منزه عن ذلك علوا كبيرا و
الطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة
زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة و
العطارد والقمر وهذه الفرق كلهم
المنكرون للصانع على الحقيقة [illegible] ذكر الا
متناع مقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل
لا يصح بمعنى الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا محمول مع انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل اشترك

لانه يتصف الله تع واجب ازلا وابدا [illegible]

بجميع اي الماضي والحال والاستقبال علة لانه فعل بالحقيقة
لكنه عدل عن صيغة الفعل الى صيغة اسم الفاعل
كراهية من ادخال الالف واللام على الفعل الصريح
لان الالف واللام فيه بمعنى اسم موصول وصلته
يكون جملة والكلام الفاعل لا يكون جملة مع فاعله
تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الان او غدا
او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت
الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما
ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون
شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث
الممكن واما بيان وجه الحصر وجها آخر وهو ان

يارنكی كون

ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد
الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن
والاول اما ان يكون السلب في جانب الوجود او
في جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي
حاصل به كما ترى في تعريف الواجب وكذا لو قلت
لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف الوجود قلنا الوجود
الفرضي حاصل به كما ترى في تعريفه ايضا قال
سواه وعزه اقول الضمير في سواه وعزه

اذا كان راجعين الى [illegible] الممتنع يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان
كان راجعا الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع لانه
يصدق عليه انه غير الواجب ممكنا فان يكون احدهما
راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب فح يكون الممكن
سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
معا اى عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق
بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون
الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون

الامكان

الا يكون الامكان مقيدا اى بجانب الوجود اى يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب العدم فيكون الواجب
ممكنا بهذا المعنى اولى الواجب فقط فالامكان ح
يكون مقيدا اى بجانب العدم اى يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه
غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف
في قوله الممكن سواه فاعل او نائبه اى الظرف
لا يقع فاعلا الا اذا اعتمد بالغير قلت قد جاز
قوم ابن السراج وكوفى بغيره جواز وقوعه
غير ظرف لفظا ولم يقع سوى العدوان
فسوى فاعل لم يسم فان قلت ان ذكر سواه
يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه

سواه

[illegible]

اما اولا فلتناسب النظر الذي سبق ذكره في الوصف
الثاني واما ثانيا فلان زيادة القوة توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارات
وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتغير
واما خامسا فللتركيب والتنوير ذكر القادر
باختياره شره وخيره اي ذكر الاختيار اشارة
الى رد مذهب الحكماء وذكر الشر وحده اشارة
الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا اشارة
الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا
ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
ويمتنع كونه فاعلا مختارا بمعنى ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل لصدور الافعال الاختيارية

[illegible]

[illegible]

في مثل هذا القول لكن فيه نظر لان الفاعل المختار
بهذا المعنى ما قال الحكماء والاولى ان يقال انه يمتنع
كونه فاعلا مختارا بمعنى انه يصح منه الفعل
والترك ويمتنع كونه موجبا بالذات بمعنى انه ان
شاء فعل وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن
الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم
الشر وهو ما ينفر عنه على الخير وهو ما يرغب مع
ان الخير اولى بالتقدم قلت فيه وجوه اما اولا فلان
النزاع في الشر لا النزاع في الخير واما ثانيا
فلان شره يناسب عجزه الذي سبق ذكره
من اضافة الضعف والخوف واما ثالثا
فلتحقق ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب

[illegible]

وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور
واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد
بالخير فبهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر
صدور الشر والخير عن المكلف قلت لان صدورهما بعد
وجود المكلف قال والصلوة على محمد الذى انتشر به
نهيه وامره اقول قدم النهى على الامر لمناسبت بما
لان النهى لا يكون الا فى المنهى عنه وهو الشر والامر
لا يكون الا فى المامور به وهو الخير قال فان الشيخ
الامام قدوة الكلام اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق
على الكبير علما وفضلا والامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين
الابهرى اقول اى مختاره والدين الاطاعة والا

[illegible]

والانقياد والعمل وقيل ان اثير الدين لقب الشيخ
الابهرى بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى ابهر بلدة واما
الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور
والله اعلم ابتدائى اى ابتدأ قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيبه كان ثراه
فيكون بمعنى الحيز والمثوى المكان قال الح
على بعض الاخوان متحيرا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال ارادوا ان اكتب لهم
اوراقا اقول وقع فى بعض النسخ لكتب بالتماسهم
وهذه اولى منه لان الارادة لا توجب الشيء بسبب
طلبهم والمراد بالالتماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا

[illegible]

تساويه للمطلوب عنه وهو ان الشارح مع ان الشأن
معتبرة في تحقيقه الالتماس او لحمله على التواضع من قبل
الشارح وانما قال اوراقا ولم يقل جزوا مع ان المكتوب
هو الموصوف بالاوراق ارادة الحال من ذكر المحل فان
قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او
للدلالة على صغر حجم شرحه قال لتنزيل تفسره و
تبشيره اقول اي يجعل تلك الاوراق عاما لتيسير
هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاوقات دون بعض
فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسير لانه
يستلزم اياه قلت لا نم استلزامه لان ازالة التعسر
لا يدل على تعميم التيسير غير بل على التيسير فقط بل تعميم
التيسير يفهم من سوق الكلام فقط وتعميم تبشيره تصريح

بان يكون ما

[illegible]

تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين
والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة
التعسر بدون تعميم التيسير وقوله والموفقين اشارة
الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا للمطلوب
المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين
اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال
اللفظ في غير معنى لكن لا يكون في اصل الوضع لذلك
واصطلاحات المنطقية هي المذكورة في ابواب المنطق
وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس الثاني القول
الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان

[illegible]

السادس للجدل السابع للخطابة الثامن للمغالطة التاسع
للشعر ونحن نذكر جميع مواضعها والمراد من الوقوف
في قطر كتب استحضارها الوجوب اللغوي لا الوجوب
الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالوجوب للصلوة
والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم
من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل
في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم
ان يكون آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم
قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم
سوى المنطق قال ايساغوجي اقول هذا اللفظ

مركب من ثلث كلمات ايس واغو وجي
وهو لفظ يوناني وقيل اي قشنب الكاغط الجلم
فصار اي ومعنى الاول بالرومية انت ومعنى
الثاني انا ومعنى الثالث ثم الآن حذف الف
اي للاختصار في نقله المنطقيون وحملوه
على الكليات الخمس وسميت بها لان حكيما من الحكماء
المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي
وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس
فكان لا رفيق ان يستخرج جميع ما فيها من جار الحكيم
وقراها ايساغوجي عنده وكان يخاطبه
واشار دارسه يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار
علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين

الرازی قدس الله روحه فی یکون تسمیة الشیء باسم
قاربه وقیل انه کان علی حکیم نسخة فی الکلیات الخمس
ودونها فی جمع علی ابا وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارکشاه قدس الله سره ناقلا عن
مولانا قطب الدین الرازی نور الله روحه فعلی هذا
یکون تسمیة المشتری باسم الشجرة والوجه المشهور
فی تسمیتها به ان ایساغوجی فی الاصل اسم للورد
الذی له خمس ورق ثم نقل الی هذه الکلیات
لمناسبة بین المنقول الیه والمنقول عنه فیکون
التسمیة فی تسمیة الشیء باسم شبیهه والله اعلم
قوله یراد به الکلیات الخمس فقط انما انحصرت
الکلیات الخمس ولم تکن زائدة ولا ناقصة لان

فیکون تسمیة المعقول باسم المحسوس

کول

لان الکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات
فاما ان یکون تمام ماهیتها او داخلا فیها او خارجا
عنها فان کان الاول وهو النوع کالانسان بالنسبة
الی زید وعمرو وبکر وغیرها فانه تمام ماهیتهم و
ان کان الثانی فلا یخلو اما ان یکون مقولا فی جواب
ما هو اولا والاول الجنس کالحیوان بالنسبة
الی الانسان والفرس والثانی الفصل کالناطق
بالنسبة الی زید وعمرو وان کان الثالث فلا یخلو
اما ان یکون مقولا فی جواب ای شیء هو فی عرضه
اولا والاول الخاصة کالضاحک بالنسبة الی
زید وعمرو والثانی العرض العام کالماشی بالنسبة الیهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ومن النوع والجنس اقول انما قدم النوع

على الجنس اي الاول على لان الجنس جزء النوع بناء

على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق

عليه الجنس وما هو قليل فهو اول بالتقدم على ما هو

كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاول على لان

الفصل جزء النوع ولانه مقدم على الكلي لان النوع

يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع فيه

اول بالتقدم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما

عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على

العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل

لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه اولان

لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل

[illegible] يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم

ان يذكر اولا ثم يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى

الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان

والذاتي بالتقديم اول وقدم الفصل عليهما بعين

هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها

تقع في جواب اي شيء هو في عرضه والعرض العام

لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو في عرضه

اولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه

العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه

يتوقف معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب سوال مقدر

كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على المطالب
مع ان المقصود الاصلى بيانها فاجاب بقوله فنقول
ووجه توقف معرفتها بحث ان معظم المنطقيين
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما
تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات الخمس والى الثاني الحجة المركبة
من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما
يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه
وهو ما يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان
ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الكلي
والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي

[illegible]

التصديق ليست الفاظ القضايا بل مدلولاتها
لكن لما توقف الافادة المعاني والاستفادة منها
على الالفاظ صار بحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من
المباحث المنطقية فقدم ولما توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دالة على
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ
المتفرعة على المقصد الاصلي قال المطابقة
والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة
المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام
لانها يتصور بدونهما وهما لا يتصوران

الا المطابقة بدون التضمن والالتزام [illegible]

بدونها وما هو متصور بالاستقلال مقدم على ما
هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على
الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة
والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة
اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها اولان الدلالة
التضمنية يسبق الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو يسبق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على
ما هو مسبوق الى الفهم قال والدلالة
هو كون الشيء بحالة الخ وانما عرف مطلق الدلالة
دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان
الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة

الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد
لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق
على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في
المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الشامل للتصور والتصديق ومنها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع ومنها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام
والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قيل
لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان
الاول محله لان الدلالة ارتباط قائم بينهما

وهو حصول صورة شيء في العقل

[illegible] الاذعان به
الذي يتناول الظن والتقليد والجهل المركب [illegible]
احترازا عن الظن وقولنا الثابت احترازا عن التقليد
وقولنا المطابق احترازا عن الجهل المركب

والجهل البسيط
والجهل الثاني او مركب
وهو عدم العلم عما من شانه
وهو الاعتقاد الغير المطابقة
للواقع لحكم شاة قيس عليه

[illegible]

فتكون الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم
المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول
فلذا قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول
لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل و
الموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما تقدم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ مع انه قدم **ثم**
ومن هنا عرفت ان الدليل يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر الاول هو الدال والثاني هو المدلول
اقول الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد
وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول والمراد من الاول ههنا

اعم من ان يكون يقينيا او غيره ليعم جميع
اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم
من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره فان قيل حد الدليل غير جامع لخروج
الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما يلزم
منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولك ان كان
هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
فان قولك فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس
قلت هذا اللازم وهو قولك فهو جسم مغاير
لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في
الدليل هو هذا القول بوصف كونه لازما
للمذكور في هذا القياس وهو قولنا

فيكون الدال والمدلول شيئا واحدا و

اي في محل النتيجة

[illegible]

ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المعنى فليس
موصوفا بكونه لازما لمجموع المذكور فيه لكنه
موافق لذلك اللفظ وهذا القدر غير كاف في
الاثبات عند المنطقية واجيب بوجه آخر
وهو ان ما هو من القياس الاستثنائي هو
~~وهو ان القسم الاول من القياس الاستثنائي~~
لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم
للقياس يحتمل لهما قال والدلالة تنقسم
الى طبعية اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية

[illegible]

ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما
بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة
العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان
كانت الاول فالدلالة دلالة لفظية وضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان
كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية ايضا
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار [illegible] على وجود اللافظ
وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية
طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح او ضم
الهمزة

متعلق بدلالة

مع السكون

اردنا

[illegible]

نخرى

ولى الملاحة على وجه القصد وهو تشاغل قال
قلت لا نسلم ان دلالة اح على الوجع بواسطة
الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي
حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك
المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ
على ذلك المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون
تلك الدلالة عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد
من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل
فيه والا لكان جميع اقسام الدلالة عقلية
لان العقل له مدخل في الدلالة كلها بل المراد
من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا

ولا للطبع مدخل فيه فيما نحن فيه بمجرده فيها
للطبع مدخل فيكون طبيعية لا عقلية غير
اللفظية ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام
طبيعية وعقلية ووضعية لان الدلالة
الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع
او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان
كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية
وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت
هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير

[illegible]

22

لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه الشخص عند رؤية
معشوقه على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف
لما تقرر من أن الدلالة الطبيعية لا يكون الا
لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا آه أقول
أن المراد من الدلالة في قول المصنف اللفظ الدال آه
الدلالة الوضعية لأن الدلالة غير الوضعية
سواء كانت لفظية أو غير لفظية إما طبيعية أو
عقلية وكل واحد منها يختلف باختلاف
الطبائع والعقول بخلاف الوضعية فيكون
الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد
منه الوضعية اللفظية الوضعية لأن الافادة و

تحصيل بالتقرر منها والحاصل أن المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية ح

والاستفادة تحصلان منها بلا تقرر بخلاف الوضعية
الغير اللفظية فإنها كاللفظية لأن غرضهم لا يتعلق
بغير اللفظية ولذا لم يذكر أنواع الدلالة الغير
اللفظية بأقسامها وغرضهم [illegible] اللفظية
ومن اللفظية اللفظية الوضعية لأن ما عدا اللفظية
الوضعية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع
والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فإنها منضبطة
لأن من علم وضع اللفظ بإزاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند
إطلاقه سواء كان ذكيا أو غبيا قال وهي ثلاثة لأن
اللفظ الدال آه أقول أي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في ثلاثة ووجه الحصر معلوم من الشرح

واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر
الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في المطابقة والتضمن والالتزام وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد بالاستقراء قسم آخر فالحكم بالانحصار
في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي
يجعل الجاعل على الحصر كانحصار الكتاب في ابوابه قال
كالانسان اذا دل على احدهما اه اقول الدلالة التضمنية
دلالة اللفظ على جزء معناه المطابقي فيه ارادة
المعنى المطابقي ان كان له جزء والا دالة على جزء مطلق

الاستقراء في اللغة طلب القراءة

[illegible]

مطابقي لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي
ولا يكون دالا عليه بتضمنية بل بمطابقية كدلالة
لفظ الانسان على الحيوان او الناطق عند ارادة
احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع منه
الحيوان والناطق لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الكل
وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق
فيكون مجازا مرسلا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما
عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اه
اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

[illegible]

[illegible]

على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى
الموضوع له لان اللفظ لا دلالة على الامر الخارج مطلقا
سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة
على الامر الخارج اذا كان حال ارادة المعنى الموضوع له
لم تكن دلالة الالتزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون مجازيا
ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتاب
حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم
ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة لا
يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة

في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا
تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
للزوجية والخفة للفودية وههنا ليس كذلك لانه
اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم
وصنعة الكتاب قلت نعم ولهم يجوز التمثيل للدلالة
الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا
والحال ان المناقشة فيه في المثال ليس من داب
المحصلين قال لانه اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان
اللفظ دالا على كل امر خارج عنه عن المعنى الموضوع له
لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
ان

ابتناء ان المدلول [illegible]
[illegible]

لان الامور الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية
مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الامور
الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى
دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق
دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد
للدلالة على المعنى الخارج من شرط فهو اللزوم الذهني
واما الدلالة المطابقة فيكتفى فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد
ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج الى الاشتراط لان اللفظ اذا

[illegible]

اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء
وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة
المطابقة **قال** لان الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا **اقول** لا بد من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما
واللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان
الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة
امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي
كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي
للآخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين اللازم والملازمة الخارجية اى كون الشيء مقتضيا
للازمه الخارجي اى في الاعيان بحيث كلما تحقق الملزوم
في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهى الانقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهى عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين
والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه
فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية والفردية
لازمين والملازمة الذهنية هى كون الشيء مقتضيا
للازمه الذهني بحيث كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت
اللازم فيه كالضدية بين المذكورين وكالاعدام المضافة
الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى

المراد من الاعدام العدم [illegible]

الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوان ونحوها فانها
كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة
المذكورات تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما
اى بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية
عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية
اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس
كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة
الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام
[illegible] المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام
وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج

[illegible]

فيلزم لا ملازمة بين الشيئين اصلا هف ثم قد علم
ان الملازمة الذهنية شرط الدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من
مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين
لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما و
لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا
يكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم
بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا
للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم و

وجود الملزوم بدون وجود اللازم وهو باطل
قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى
بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان
تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة له
فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال
واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل
على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم
فيتحقق الثاني وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم
نفي التلازم الثاني انا نمنع ان الملازمة
لازمة للملزوم ولئن سلم امتناع هذا التسلسل لان

[illegible] لو تحقق [illegible]
[illegible] الملازمة بين الشيئين

هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان المحال هو التسلسل في
الامور العينية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال
بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهكذا الى
غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء
ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط
وهو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه
واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى معدا وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا
في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار

باعتبار كونه حيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار
كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار
كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه
محلا للصورة المعينة بالفعل فان كان خارجا
فلا يخلو اما ان يكون مؤثرا في وجود الشيء اي يكون
الاثر مستندا اليه ويسمى علة فاعلية كالنجار
بالنسبة الى الصندوق وان لم يكن مؤثرا في وجود
الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية
وان لم يكن مؤثرا في الوجود ولا في المؤثر في الوجود
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء للصلاة

المادة في اصطلاح المتكلمين والهيولى في اصطلاح الحكماء

ما بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجس عن
الثوب بالنسبة اليها وهذه التقسيم انما هو على اصطلاح
اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء
فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء
فوجوده ان كان به مابالقوة يسمى علة مادية كا
الخشب بالنسبة الى السرير وان كان به مابالفعل يسمى
علة صورية كالصورة السريرية وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية
كالنجار بالنسبة الى السرير فان كان مؤثرا في مؤثره
يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم
يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كا

[illegible]

كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالالة
مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل
وكزوال المانع مثل زوال الرطب اي البلة عن حطب
الشجر للنار وعند ذلك الاشياء الغير المؤثرة
وقد علم بذلك الحصر عدد كل واحد من الكل والعلة
الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان
المقسم كالجنس وكل واحد من القيود كالمميز
كل واحد منها عن غيرها كالفصل اذا عرفت
هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لما تحقق

[illegible]

29

الدلالة الالتزامية بدونها لكنه اللازم باطل والملزوم
مثله واما بيان الملازمة فان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها يكون
مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون
الشرط فالدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدونه
شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير
واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف
الى ملكة فاللفظ الدال عليه دال على الملكة
اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما
في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر

اذ اله

[illegible]

البصر كالجنس شامل يجمع العمى [illegible] كالفصل يخرج
الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على
العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له
للعدم والبصر وعلى البصر بالالتزام لان
البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع
قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له اى للمعنى
الموضوع له واما قلنا لازم له فلان تصور
العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ
تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون
تصور الشيء محال واذا استلزم تصور العدم
المضاف تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية

لانه لم يوضع للعدم والبصر معا
بل لعدم المضاف الى ملكة البصر

بينهما فى اللفظ الدال وهو الدال على المضاف ثم النسبة
هو المضاف بالمطابقة دالة على المضاف اليه من
حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة
الخارجية فغير متحققة ههنا اذ تصور وجود البصر
فى الخارج ينافى عدم تحققه فلو وجدا معا فى الخارج
يلزم اجتماع الوجود والعدم فى آن وان هذا الامر
ضرورى الا انه قال فيتعلق النظر الا بتقسيم
الى قسمة اقول المنطقى لا بحث له عن الالفاظ
من حيث هو منطقى بل عن المعانى لكنها الوصلة
الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان

[illegible]

فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب
مع ان الاول عدمى لان القيود المذكورة فى تعريف
المركب وجودية وفى المفرد عدمية وان
الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت [illegible]
ههنا التقسيم لا التعريف لان فيه لازما اما ان
لا يراد ان شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة
يعتبر التقسيم والتعريف سبقت وانه ضمنا و
التقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم
والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب
وان كان بالنسبة الى المفهوم مؤخرا بالعكس
اعلم ان الموجود ما لا لفظ سند شئ كالعلم

[illegible]

مرجعها كان النوع ربما فيكون الجنس المرتب د الاعلى نوعا
للجنس وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له حصة اي
اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ اي
الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء ولا
فيدخل فيه الاقسام لا يكون له اقسام من المفرد مثال
الاول نحو ق اذا كان على الشخص [illegible] ومثال الثاني
نحو زيد اذا كان علما للشخص فحروفه على كل حال
لمعناه واما فيدل على لا انه اذا لم يكن علما كان مركبا
يعتبر ما لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني ان يكون له
جزء لا يدل على اقول اي القسم الثاني منه ان يكون
للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء

[illegible]

فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل و العدم
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه
عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة يدل على جسم معين اقول فيه نظر
لان الحجارة لا يدل الا على جسم وهو فرد من افراد
الجنس وارادة جسم معين الا ان يقال المراد
من التعين التعيين النوعي لا التعيين الشخصي
والحجارة يدل على النوع المعين وهو نوع الجنس
فانه فيه الحجر ليس نوع الجنس بل فرد من افراده
فليس يدل على الجسم المعين فيه لا وجود للنوع
الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراده

وهو النوع المعتبر

او معنوي

[illegible]

كان لذلك المجموع جزء اولم يكن ودخل في قولنا وما كان

قسمان افراد المعدود ايضا نحو الا وافراد كزيد اذا كان

علما لنوع من افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان

علما لشخص فقط كزيد اذا كان علما لشخص منها واقول

لا فائدة في هذه القيد لان زيدا وامثاله داخل في العلم

وتعدد ما ... وداخل في الافراد فان قلت انه مركب

خارجا علم آخر لان كل واحد من الزاي والدال والياء

ان له عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون مركبا

فيجب التقييد بالافراد قلت المراد من المركب ههنا هو المركب

من ذات الكلمات لا المركب من ذات الحروف وهو

مركب في علم آخر من ذات الحروف فلا يجب الاحتراز وما

فان الزاي اشارة الى سبعة والياء الى عشرة والدال الى اربعة حساب ابجد

[illegible]

وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا

لم يكن علما كيف ان يكون مصدرا من زاد يزيد زيدا

واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا

وثانيهما انه اذا لم يكن علما كيف ان يراد من جزء

اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون

من كل جزء منه اذا عددا مخصوصا فيكون مركبا

فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فيه فاسد لانه

اما في الفائدة الثانية فلما سبق واما فساد

الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا

للفاعل النحوي فلا نم كونه مركبا على ذلك التقدير لان

الكلام في لفظ زيد فقط لا في لفظه مع لفظ آخر

وهو الفاعل النحوي وان اراد بالفاعل المنطقي

[illegible]

المنزلة المصدر فقائم اسم الفاعل في المصدر لان
المصدر اسم جنس والاشخاص من اسماء الاجناس كما في
الصرف لكن في هذا المصباح قال الثالث ان يكون له
جزء ودل اقول اي القسم الثالث من اقسام الاربعة
للمركب ان يكون للفظ جزء ودل لكن لا يدل ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان الجزء
كعبد دال على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة لان العبودية صفة
الذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظ الله يدل على المعنى وهو الالوهية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود من الذات المشخصة وهو ظاهر
وانما قيد كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان

[illegible]

كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة قال الرابع ان
يكون له جزء ودل اقول اي القسم الرابع منها ان يكون
للفظ جزء ودل يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
لكنه لا يكون دلالته ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
مرادا كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
لان معناه في الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فقبل
العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود
بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون
التشخص جزءا آخر منه لحيوان مثل الذي هو جزء

[illegible]

[illegible]

اللفظ الدال على جزء المعنى المقصود فان العلمية وهو
الثاني لان الحيوان دال على بعض الحيوان و
مفهومه في الماهية الانسانية وهو اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فان العلمية ليكون مقصود الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال
فالمفرد ينقسم الى كلي وجزئي اه قال [illegible]
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الان في تعريف
الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اه اي اللفظ
المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون اه
فان قلت لم قسم اللفظ الى كلي وجزئي دون المعنى
ع اه الكلية والجزئية صفتان للمعنى ولا للالفاظ و

اي كالعلة
اي في اصل الوضع [illegible]

[illegible]

لان اللفظ كسوة للمعنى [illegible]

واللفظ ثانيا وما يتوقف عليه الدال بانه المدلول
فلذا قسم اللفظ اليهما اولا ثم المعنى
وان كان قسما حقيقيا ثانيا قسم المعنى اليهما وان
كان قسما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان
انقسام اللفظ المركب اليهما بعيد فان قلت
لم قدم المعنى الكلي على الجزئي وان رجح قدم الجزئي
على الكلي قلت لان الكلي يفتقر الى ان الكلي جزء للجزئي غالبا
والجزئي كلية والجزء مقدم على الكل وانما قيد الكلي
بجزء لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد
هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي لا يكون الكلي جزءا منه

[illegible]

على تقدير كونه ركنا او الى كون الكلي انفع منه في
العلوم كلها اولى وفي كونه اضبط وانه نظرا الى
الموضوع فقدم الجزئي على الكلي لكونه معلوما وجوديا
او الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة
بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلا بين مباحث الكلي
وسابقه او الى سبب ذكر فيه لان ذكره هنا
تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح
مفهوم الكلي انما يكون بعد تصور مفهوم الجزئي
قال في اثباته متصور اي **اقول** ما كان ظ
عبارة المتن هو قطع نفس تصور مفهومه عن الحمل الخ
الى انه اشترك هو نفس تصور المفهوم من الشارح

ان المتن يتعين فلا تخصص لانه في اثباته متصور
على ان المراد في ذكر الموضوع لكنه لا انه في اثباته هو
هو بل فيه اثباته متصور **قيل** فان في نفس
تصور مفهومه عن الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي
كزيد على **اقول** اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين كثيرين عدم تطابقه الى صدق الفعل بكثيرين
ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان كل جزئي حقيقي كلي
والاصح ما فيه نظر فانا اذا رأينا بكرا ولا قطعناه
مع تشخصاته كعمر مثلا واذا رأينا الصورة الآتية
المنقشة باللوح واذا رأينا غيبة بكرا و
لا قطعناه انفسا مع تشخصاته كعمر منه مثل ولاه اه

غير عاين صورته الاولى وفي قولنا هذا زيدا او خالدا
او عمرا او اي فرد اتفق وهو تردد مخطى على لانه
اذا لم يلق على كان مقصودا فيكون كذلك لا اشيا
قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة
بين كثيرين اه **اقول** واعلم ايضا ان المراد من عدم
منع الشركة مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين و
معنى المطابقة لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا و ادركناه حصل
مشخصاته يحصل منه ادراك الصورة الا انه
الموارث عن اللواحق واذا رأيناه بعد ذلك خالدا
وادركناه بتمام يحصل منه صورة الا انه العقل

فان قلت ما معنى نفس الامر قلت معناه
[illegible]

[illegible]

بل الحاصل الان هو الحاصل اولا **قال** وانما قيدنا الكلي
والجزئي بالتصور **اقول** يعني لو قال اللفظ المفرد
اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم
ان المقصود في ذلك الموضوع من الشركة بين كثيرين
في نفس الامر وعدم منعه من الشركة بينها في نفس
الامر لا امتناع اشتراكه بين كثيرين وعدم امتناع
الاشتراك بينها في نفس الامر لجاز ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا
من الشركة في نفس الامر فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد
منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل
من الاشتراك لا منع المفهوم في العقل فان

[illegible]

[illegible]

يجعله مشتركا كالجزئي او لا يجوز الكلي وتمتنع
ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك ولا يمنع وانما
تقييده بالنفس لئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي لانه يصدق تعريف الكلي ما
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
فيتوهم ان المقصود عدم منع الشركة بحسب
التصور والحصول في العقل سواء لوحظ
معه شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في الجزئي اذ لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل اي حينئذ بملاحظة برهان التوحيد
لا يمكنه فرض الاشتراك فيه اه **قال** الكلي ينقسم الى

[illegible]

[illegible]

الى قسمين ذاتي وعرضي اه **اقول** لما فرغ من تقسيم
المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي وبيان
اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت
شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان
كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحته
الانسان والحيوان داخل في ماهية الانسان لكونه
مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي

[illegible]

بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية
المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في
قوله اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل
نفس الماهية في الكلي الذاتي و بالمراد هاهنا
المعنى من الدخول الاخص والاعم بعد ذلك
ينقسم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته شخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي
عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه
خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان و

[illegible]

والناطق والضاحك خارج عنهما وانما قسم
الكلي الى الذاتي لان الذات هو الحقيقة
والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء
ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضي لكونه
منسوبا الى ما يعرض للحقيقة كالضاحك
للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي
عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا
للجزئي ولم يورد فردا من افراده مع ان الجزئي المعرف
هو الافراد لا الانسان فتعين ايراده قلنا له
احدهما التنبيه على ان الجزئي كما يطلق على
الاخص المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى

[illegible]

[illegible]

لان الحقيقي لكونه يطلق على كل اخص تحت الاعم
كالانسان فانه اخص مندرج تحت الاعم كالحيوان
وسمي هذا جزئيا اضافيا ويقع عليه النوعي وثانيهما
التنبيه على ان الافراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد
وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا
كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان فقط واما
ماهيات الافراد فانما كلفهما على تقدير
ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا
اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة
عمرو وحصة بكر يكون جزئيا حقيقيا على ذلك
التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين

[illegible]

بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين
النوع
عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس
اي التفسير الثاني
الماهية دون الاول وكذا الكلي العرضي بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا الاخير
تعميم صاحب المتن لكونه غير جامع الا اذا اول قوله
ما يكون داخلا بعدم الخروج لكلامه وانما قال انه
ثم ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك تفصيل
فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون في
الوصف فليس بصواب اصلا لان الذي قاله قال

[illegible]

من تغير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون
نفس الماهية من الذاتي ولازم العرضي مع انه تغيره
ليس بمنافي للتأويل اما عدم قابلية تغير الاول
وهو التغير الذاتي بالدخول فلتأويل بعدم الاولية
لما اول قول المحقق فيكون التفريع منافيا عنه لان
التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع
يمنعه واما عدم قابلية التغير الثاني وهو التغير الوضعي
بالخروج للتأويل بعدم الدخول فلانه ما يجيء من قوله
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل يأباه
لان التأويل يقتضي صحة تفريع وصحة التفريع يقتضي
دخول نفس الماهية في العرضي وما يجيء من قوله اعلم اه يمنعه

[illegible]

بمنعه **قال** لا نعني انه الذاتي هو المنتسب الى الذات
اقول اعترض الشيخ على من جعل نفس الماهية ذاتية بان
الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس
الماهية ذاتية والا لكانت ذاتية اي منتسبة
الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية
ذاتية ليست بمعنى لها لكانت لغوية في تسمية افراد
الماهية فلا يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي
ان هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذكر المحذور
وبعضهم اجاب عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم اللزوم

[illegible]

41

الشمسية تعريفه بان يقال ان الذاتي لا يطلق على نفس الماهية
كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد
من الذاتي ههنا المعنى الثاني فيكون ح نسبته بمعنى الماهية
اي ما صدق هو عليه من الافراد كما يطلق نفسه ونسبته الى
الماهية اليه لا الى ما صدق عليه ويكون ذلك اعم
منها فنسبة الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية
نفسها قال اعلم ان الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه
اقول لا بد ان نذكر لك ههنا ضابطة يتضح بها ما هو المراد
ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشي انما يطلب به تمام
ماهية الشي وحقيقته فالصحيح ان يجاب به لا بما
هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما ~~[illegible]~~ اذا سئل

كالحيوان والناطق

كالضاحك

سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته
فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق
او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد وعمرو
ثم لا بد اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شي
واحد او اشياء فان كان عن شي واحد كان السائل
طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن
اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا
سئل عن الانسان والفرس بما هو كان الجواب الحيوان لانه
تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب هنا بما هو
جزء الحيوان كالجسم النامي والحساس او بما هو خارج عنه

اي الحيوان

[illegible]

كالمنفصل فانه لم يصح الجواب لان كل واحد منهما ليس
تمام كمال المشترك بينهما اي بين الفرس والانسان ه
اذ ينقص منه ما هو صحيح اي فرد علم ان الكلي الذاتي
ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي
الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اي فقط اي لا بالخصوصية
ايضا يعني لا ان يكون مقولا في جواب السؤال بما هو
بحسب تمام الشركة لم يكن مقولا في جوابه تمام الخصوصية
ايضا فهو جنس اي يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة الى افراده ه
المختلفة الحقيقة فاذا سئل عنهما بما هما كان

[illegible]

[illegible]

كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال
بما هو عن الشيئين اي يطلب به تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان
فقط وان افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح
الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما عرفت من ان
السؤال بما هو عن شيء واحد انما يطلب به تمام الماهية
المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية
كل واحد منهما اي من الانسان ومن الفرس فيكون الجواب
في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن
الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما فقد ظهر ان الكلي الذاتي

[illegible]

و ايراد الكتاب الكلي عن الكلي العرضي فقدما كان الذاتي
متقدما على ما يوصف عليه والمتقدم بالطبع اولى
بالتقديم من المتقدم بالشرف وقدم بيان اقسام الكلي
الذاتي وتوقف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي
العرضي وتوقف كل قسم منها فانه فقد لم قدم الجنس
على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه هنا نظرا الى الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى العلة والكثرة
كما ترى واما تقديم البواقي وتأخيرها هنا فعلى وفق
ما سبق في صدر الكتاب قال الكلي ذاتي اه اقول
لان المقول على كثيرين في جواب ما هو الكلي هو

وهو الجنس والنوع والفصل

[illegible]

هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل
عليه تفصيلا فلا يكون فائدة كذا ذكر المحشي وههنا
سؤال قوي لا يخفى وهو انه لعل مراد المحقق ان
الكلي ههنا ما يشمل الكتاب ما عرفنا وذكر المقول
ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين
فليس ليكون موصوفا لقوله مختلفين الحقائق
ان هذا التعريف للجنس ولا بد ان يكون للجنس فصل
ليخرج به النوع والفصل الذي يخرج به النوع هو قوله
مختلفين وقوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا يوصف
بالاختلاف فذكروا على كثيرين ليكون الموصوف

باه نوع اه
للكلي اعتبارين
اعتبار كونه
النوع و
اعتبار كونه
كونه صفة
والنوع بهذا
باعتبار حسب
الثاني لا باعتبار
الاول حيث
للجنس
منه

[illegible]

والموصوف به هو قولنا على كثيرين فان وجوده يقتضي
تعقلها فاذا معقولا يكون له متعلق فان يكون ذكر
المتعلق مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي يحصل في ذكر
المتعلق بايجو المتعلق لا لاجل الجنسية قال ومنه
جنس مشترك اقول اما ذكر للمركبات فقط لان الكلي
يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي
يحمل على افراده وهذا افراد الانسان واما تناوله للجزئيات
فلان الكلي يحمل على واحد بحسب اللغة فيقال هذا زيد
واني فلان يحمل بحسب اللغة لان ذلك التحقق بالمو
معقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل يحمل
بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من ذاته ولا يفتقر

[illegible]

فما ولو قولنا هذا زيد هذا مسمى زيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان كان في نفس ماصدقه
في شخص واحد قال وقد يختلف بالحقائق يحمل
النوع اقول يخرج بهذا القيد الجنس عن تعريف الجنس
فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل
للفرس وانه معطى الكلي ر وخواصها اي خواص الانواع
لكنه لما كان القيد الاخير اخرج ذوات ما هو كلي
الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول
فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص
الانواع او الاجناس بحيث لم يخرج افرادها اي افراد
الفصول والخواص مطلقا الا بالقيد الاخير

[illegible]

النوع بقيد كليته على كثيرين [illegible]
فصول الانواع وخواص الانواع

45

[illegible]

وأما النوع العام مطلقا فلا يخرج إلا بقيد الأكثر
فلا يكون فيه تخصيص هذا الاحتراز بهذا القيد
بالنوع كلي قال وقوله في جواب ما هو أقول لأن بعض

على النوعية

الكليات التي قبلها أعني الفصل والخاصة لا يقال في
جواب ما هو بل في جواب أي شيء هو أما الفصل ففي
جواب أي شيء هو في جوهره وذاته وأما الخاصة ففي جواب
أي شيء هو في عرضه والبعض الآخر أعني العرض العام
لا يقال في الجواب أصلا أي لا في جواب ما هو ولا في جواب
أي شيء هو فإن قلت لم كان الفصل والخاصة مقولة
في جواب أي شيء هو ولم يكونا مقولة في جواب ما هو
قلت لأنهما لما كانا مميزتين بما هما فصل وخاصة لكان

أي الفصل والخاصة

[illegible]

كان مقولية في جواب أي شيء هو والعالم يكون ماهية
مختصة مشتركة بما كانا فصل وخاصة لم يكونا
مقولتين في جواب ما هو فإن قلت فلم كان الشرح ان
العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا
في جواب أي شيء هو قلت لأن العرض العام كالعالم
يكون ماهية ولا مميزا لها منه بل هو عرض عام له
لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب أي شيء هو
فقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء
قال وإن كان الذاتي مقولا أقول والمراد ثم
أي المعنى الذي هو الذاتي وهو النوع وهو النوع
وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

ولا ماهية له

[illegible]

46

والخصوصية معا وسمي هذا القسم من الذاتي النوع
فانه كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد و
عمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه
الافراد بحسب الاشتراك بان نقول ما هم كان
الجواب الانسان لان السؤال بما هو طلب الماهية
المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان
فالانسان يقع جوابا عن هذا واذا افرد الافراد
في السؤال بان سئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط
كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد
مع بحسب الافراد طلب الماهية المختصة بكل واحد واحد
والماهية المختصة بكل واحد واحد هو الانسان فقط

تمثيل النوع بالانسان [illegible]

[illegible]

فقط فتعين بهذا ان النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل مقولية
النوع في جواب ما هو بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ايضا
ليستا في زمان واحد فكيف يصح قولهم معا قلنا اجيب عنه
ان المراد بهذه المعية الوصفية اي كونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان
واحد لا ان المقولية في زمان واحد قوله ثم رسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اقول الكلام
هاهنا كالكلام هناك فانه فتقدم الاشارة الى الموضع العلم
بالقيد الاول مع انه يخرج بالقيد الثاني في باب الجنس

[illegible]

فمراده ان يخرج بما قبل العوض اي الى حد والنوع الحقيقي
بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله
مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة فقد
لزم تقييده لدفع الجنس لا لتوضيح النوع لان الجنس ايضا
مقول في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
وان كان مقولا بحسب اشتمال السؤال على حقيقة
المختلفة وبحسب جعل المتفقة في حكم الواحدة
قال وان كان الذاتي اه قوله هذا شروع في
بيان القسم الاخير الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع
في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على

اي كالحيوان النوع مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد فقط

اي شروع في بيان القسم الاخير

[illegible]

عن كلية افراد اما ان لا يزاد على اي شيء هو فقط
وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته فقط و
ثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان الاول
كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا
او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال
في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا
منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو
الفصل لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته
يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس ولا يصح
انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها

اي السؤال باي شيء هو في ذاته

اي السؤال باي شيء هو

[illegible]

امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند
المتأخرين قال ولو في الوجود ايضا اقول
اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كافراد الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية وفي
في تغيير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما
اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د و
[illegible] ج د متساويان في الصدق كان
كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود

والحيوان الناطق وهو قوله لا وجود للعام الا في ضمن الخاص

كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه كان
الجواب عنه الضاحك لا فقط فاذا عرفت هذه
القاعدة فنقول الثاني الذي لا يكون مقولا في جواب
ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
هو الفصل وما هو في طريقه مقول في جواب اي شيء
هو في ذاته يوجب فلذا فسره بقوله ما يميز الشيء اه
وفي هذا التفسير يفهم ان كل ماهية لها فصل و
يجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما
عند المتأخرين فيجوز كما يجوز تركب الماهية من
امرين متساويين كان كل منهما فصلا لها او لا
الاختلاف بين على امتناع تركب الماهية من امرين

قال بناء على بطلان تركيبه اما بجزئيه اه اقول اشتمل
على بطلانه بيان بطلان تركيبه بجزئيه حقيقة ثم ترتيبه
مت وبينه وايضا ان لا يحتاج احد الاجزاء الى الآخر
بعد ويمتنع عروضه وجوب احتياج بعض الاجزاء اما بجزئه
للحقيقة لا الشيء يحصل كمال الانفصال او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الآخر لزم الدور وهي
توقف الشيء على نفسه وان احتاج ابعضا وان احتاج
احدهما الى الآخر دون الآخر اليه لزم الترجيح بلا
مرجح لانهما ذاتان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا
يكون اللازم عليه بزيادة اقول انتهى كلامه

لكون احدهما علة والآخر معلولا فاحتياج المعلول الى العلة اشد من احتياج العلة الى المعلول من حيثه

الشيخ ههنا توقف في بعضها ان يذكر وفي بعضها الآخر
ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول فبيعد
عن الاعتراض فلابد للمحقق على هذا اي على تقدير
الاكتفاء بالجنس ان يدعي بطلان تركيبه بجنسه ثم ترتيبه
مت وبينه ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التوقف
الى تعريف الفصل وهو قوله كل فصل على الشيخ ان
كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء
بحسب ذكره الجنس فلا يرد الشافعي والدليل
على هذا الوجه الاول انه لا يكون للمنطقية
ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل
ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا الخ

50

نحو ان يكون في الجنس وفي الوجود بناء على جواز تكثر
الماهية وحرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في
الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء
في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية
وزاد في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يميز الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص ان
يشير الى مذهبيه فذكر لفظ الجنس في التعريف اشارة
الى المذهب الثاني وتركه في التعريف ثم الى
مذهب الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب
الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا لدلالة
سياق الكلام عليه فلا يكون التنافي واما على الثاني

[illegible]

الثاني فيكون لمحض الاحتراز ولا بد للمحقق على هذا
الا على عدم بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر لفظ الجنس في التعريف لان التعريف كما لم يذكره
في الحكم لانه لا يحترز به عن شيء والبحث بان جميع
القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز
بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما تقرر في موضعه
المتقدم عرفت ان الف زائدة تنبيها على التقرير
ما دام قال قوله كل فصل نسب الى الكليات الثلث فانه
قلنا لهذا السبب انه قال فيه ان الفصل زائد
وههنا قال فصل قريب لانه يمكن ان يكون قوله
فقال ليدفع التوهم لا لحاجة لان المنطقيين ذكروا

[illegible]

ان الفصل عند طبيعة النوع في الجنس فكان فيه نظر
ان يتوهم ان الفصل لا يفارق ولا يحمل عليه لان
العلة لا تفارق ولا تحمل على المعلول قال والاولى
هو الوصف اللازم اي اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سوا امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالناطق
بالقوة للانسان وكالفردية للثلاثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم
للماهية الحبشي من حيث هي اي الانسان لكون الانسان
اسود وبركن اقول والثاني الوصف المفارق اي
اقول لا يمكن المفارقة سواء وقعت المفارقة
بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب

كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن
وصاله وكالفقر الدائم [illegible] غناه قال لمن يمكن
زواله فقط اقول ولذا يجب فصول الاجناس
كالحساس للحيوان والناطق للجسم النامي وقابل الابعاد
الثلاثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يجب
فصول الانواع كالناطق والصاهل وانما لم يجب
فيهما ما يفيد الاخير وهو قوله [illegible] فلذلك
السند اذا ابا الفصول جميع اليه قال ورسم
الوصف العام اي اقول فيقال عليه قدر قدرا متعددة
اي الوصف العام لا يقبل ذلك الجواب اصلا وهذا حكم
بانه مفصول وان هذا الاتحاد فيه صريح والجنس
بانه ما قد قدرا متعددة كان شيئا ان يقع في جواب

القاضي صاحب المطالع

صاحب المطالع

ما هو وفي جواب اي شيء هو لانه ليس عين ماهيته و
لا جزئه ولا خارجة عنه وما علم ههنا هو كونه مقولا
اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو في
جواب اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم
هناك فتأمل انتهى فنقول اي اتحاد المحمول وهو
شرط فيه كما يجيء بناء على ما تحقق من ان
مختلف في النوع والفصل والماهية ان
النوع بهذا القيد مطلقا وكذا في فصل النوع
وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير واما خواص
الاجناس فلا تخرج عن تعريف العام لكونها عرض
عاما بالنسبة الى الانواع والاشخاص ويتوقف لحاقه

كالنوم [illegible]

[illegible]

نقط

اي حقه لكونها غير معلومة على ما حققه بعضهم والا
فان اردت ان تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع
الى المطولات قال ولكون هذه التعريفات للكليات
اقول اي لكون هذه التعريفات المذكورة رسوما
للكليات كما قال المحقق في الحاشية وترسم بناء اي مبنيا على
امكان ان يعرف لها اي للكليات الخمس ماهيات
وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات الخ
ذكرت ههنا فتكون للكليات الخمس مجهولات اي ماهيات
مجهولات وثبت لها ~~اي [illegible]~~
اي تلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون
تلك المفهومات لوازم وثبت لها ماهيات ممكنة
فتكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم الخارجية

[illegible]

[illegible]

فيكون المعرفات رسوما لا حدودا والحق انها
حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المفهوم
اذ لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولكون الانسان
نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما البواقي
وقد يقال انما كان هذه المعرفات رسوما لان
المقولية عارضة في التعريف والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
للمختلفة بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل
واما المقولية [illegible] فربما اشتبه
العارض بالمعروض فان الكلام في تعريف الجنس المنطقي و

جنس الطبيعي
الجنس المنطقي

[illegible]

وح يكون المقولية خارجة عن مفهوم الجنس المنطقي وقوله
كلي مقول على كثيرين الخ عارض للجنس الطبيعي
فافهم فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي
هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال
لكن المناسب ذكر التعريفات اقول الا الانسب
على تقدير الامكان ان يكون لها اي للكليات ماهيات
وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد
والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم العلم
بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم
العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم
هو العلم بعدم كونها حدودا لها اي للكليات قال

[illegible]

54

العلم على قسمين احدهما التصوران رح قوله العلم
الا التصور مطلقا وهو حصول صورة الشئ في
العقل ينقسم الى قسمين احدهما التصوران رح
والآخر الحجة، وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما
معلوم تصوري والآخر معلوم تصديقي والمجهول
ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول
تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات
التصورية والتصديقية فكسب المجهولات التصورية
انما هو بالقول الشارح وكسب التصديقية انما
تسميته بالقول فلان القول هو المركب في العرف
المركب كثيرا عند قوم وغالبا عند اخرين والمعنى
هو الاول واما الشارح فلشرحه وايضاحه

يعني [illegible]

الناظرون في [illegible] فانهم يقولون [illegible] الناطق فقط [illegible]

قولنا بين العقلاء

[illegible]

وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها والحاصل
المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وتتوقف عليها
معرفتها فمسائل المنطق اما في القول الشارح او
في الحجة والكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادي
القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا
واحكامها ومن هنا عرف وجه تقديم باب
الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم
القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصوري حقيقي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور
يعتبر معه الحكم والتصور الحقيقي مقدم على التصور
الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع قوله تصوريه الخ اه قوله لان الحكم

لانها موضوع المنطق والمنطق يبحث عن احوالها [illegible] التصورات [illegible] الذاتية كما عرف في موضعه

قوله والتقديم بالطبع هو كون الشئ بحيث يتوقف عليه غيره ولا يكون مؤثرا فيه كتقدم الواحد على الاثنين فان الاثنين يتوقف على الواحد ولا يكون الواحد مؤثرا فيه قوله والتصور قبل التصديق بالطبع لانه يحتاج اليه التصديق والتصور والحكم فلا بد [illegible] والتصور مقدم على التصديق طبعا اذ لا تصديق بدون تصور احدها [illegible] والتصور [illegible] امتناع الحكم عند الجهل بالمحكوم عليه [illegible] الثلاثة ولا تتوقف على التصور [illegible] في التصديق [illegible]

[illegible] الوضع الطبع [illegible]

لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته
وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان هو يميز الشيء عن جميع ما عداه قوله
فهو لازم لزوم التسلسل اقول هذا قول دال على
ماهية الشيء وحد لما يقال قول دال على ماهية
الشيء دون تقولان هذا ليس بحد لشموله افراده
وكذلك قوله قول ليس بحد لكونه به فرد من
افراده فالاولى ان لا يجاب عنه بان يجاب
بان التسلسل غير لازم لان معرفة الموصوف في بعض
هو هو غير محتاج الى معرفة اجزائه لبداهته
اجزائه او لكونها معلومة بالكنه فائدة بان
التسلسل هيهنا انما هو في الامور الاعتبارية

[illegible] قال لا لاحد [illegible]

[illegible]

جواب الا ان [illegible]

لا يتجاوزه
المعلومة بالكنه
فيستغنى لانه معلوم في
الامور في نفسها [illegible]
بداهة الاجزاء [illegible]

ية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع
بانقطاع المعتبر وهو الاول بيان كون
جنس الشيء وفصله القريبين الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو
الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو عين
الجواب عنه وعن جميع الانواع التي تشاركه
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض
الآخر وهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى

والاعتبار لا يوجد به
في الخارج [illegible]
فلا يتحقق التسلسل في الامور الاعتبارية
غير [illegible] ان التسلسل [illegible]
كما [illegible] انه لا يتحقق [illegible]

[illegible] الا ان المجموع [illegible] وانفعل

فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه اي
في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه
وعن بعض المشاركات وهو المشاركة النباتية و
لا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر
وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب و
بعيد لان الفصل ان كان يميز الشيء عن جميع
مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان كان يميزه
عن بعض مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما

[illegible]

منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات
فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم
النامي يكون حدا ناقصا فانه اذا سئل
عن الانسان بما هو واجيب بانه الجسم النامي الناطق
كان هذا الجواب ناقصا لعدم مطابقته للسؤال بما هو
اي يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق
ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال بعض
الشيء لمجرد التمييز للتفهيم لا لانه كذلك في نفس الامر
من جنس الشيء وخاصته اللازمة له
انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة كالضاحك والكاتب بالفعل فلا يقال
الضاحك الكاتب بالفعل نوع الانسان لكونها

الناطق

لان السؤال بما هو م

لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم
الناطق [illegible]
[illegible]

[illegible]

افعى تروى لى فقه والتمثيل بالافعى غير
جائز اذ ما نحن فيه فصله عن بعض الاظفار
وفصل ما نحن فيه بجنسه الماشى على
الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما
وفصله عن بعض الاظفار بجنسه ما ليس عن بعض
الاظفار كالطيور وفصله بادى البشرة
اى مكشوف البشرة عن الشعر بجنسه ما هو المستور
البشرة بالشعر وفصله مستقيم القامة بجنسه
ما هو منحنى القامة كالابل والنوق وغيرهما
فلما قال ضاحك بالطبع فصل لجميع ما عداه
وحده غيره .. لما فرغ من القول الشارح
شرع فى الحجة اه كما ان للقول الشارح

الشارح مبادى يتوقف هو عليها وكيف يعتبرها
عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف
منها الحد كذلك مبادى تتركب هى منها ويتوقف
معرفة الحجة على معرفة تلك المبادى وهى مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة وما كان
الحجة مركبة من القضايا كان الشروع فى القضايا
شروعا فى الحجة لان الشروع فى الشىء انما هو
الشروع فى جزء من اجزائه وفى قوله لما فرغ
من القول الشارح اشارة الى ان المطلب الاعلى
من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى
من التصديقات الحجة والمراد من القضايا التى يتوقف
الحجة ما فوق القضية واحدة لشمول التوقف

للحكم التي هو المركب قضية وكذا الكلام في مستعمل
في التعريفات في هذا الفن كما في القضية الملفوظة اه
يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ
كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذي يحصل منه
زيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية
موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون
موضوعة لاحدهما دون الآخر فتطلق على
الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما
مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
وان الملفوظة انما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم
المدلول فلذا كان اللفظ القضية يطلق على الملفوظ
القول م

ط والمعقول فالقول الملفوظ يسمى بالقضية
الملفوظة والقول المعقول يسمى بالقضية المعقولة
فان قلت زيادة لفظ في فقط كما في القضية
الملفوظة وفي فقط كما في القضية المعقولة
لا يخلو عن شيء لانه يفيد ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قلت المظروف وهو المفهوم
الكلي وهو اللفظ المركب في المفهوم العقلي
المركب والظرف كل واحد منهما فرادهما فلا يلزم
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه ثم ان الاقوال
الاتية قد ان سواء كانت الاقوال الاتية
اخبارا كزيد قائم وقام زيد وانشاء
كاضرب ولا تضرب وسواء كانت

الاقوال التي فيها اضافة كغلام زيد او تقييد
كالحيوان الضاحك والمراد بالغير التامة ما يفيد
المخاطب فائدة يصح السكوت عليها وبغير
التامة عكس هذا   وقضية يجري بحكم العقل
الا قضية   اذ التصديق والتكذيب
يجريان في الخبر دون الانشائيات والنقصان فهي
لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه
عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في
الانشائيات والتقييديات قال ومنه مطلوبه
السطران بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه
قائم وزيد قائم معناه زيد ليس بقائم و
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه فرع عن

عن تقوم الحمليات فلا يكون تقويمها جامعا ودخل
في تقوم الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد
وجب للحد ان يكون جامعا ومانعا هذا خلف
واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تقويم الحملية ما
من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو
الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه كالاطراف
في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردا بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واقلها
ان هذا ذاك والموضوع محمول عليه ونحو ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بلفظ مفرد فلا يقال فيها اي في الشرطيات
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان كذبت

60

هذه القضية كتحقق القضية في المتصلة واما ان تحقق
هذه القضية او تحقق لكن القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفعل ها هنا وفيه نظر لانه يمكن التعبير
عن طرفي الشرطية بمفردين وافقه ان يقال بدل ملزوم
لذاته في المتصلة وذكر معاند لذاته في المنفصلة
فدخل الشرطيات في تعريف الحملية بناء على
الجواب المذكور قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية
بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان
قيل ان طرفي الشرطية ليسا بقضية لان اداة
الشرط يخرجها عن ان يكون قضية فقد اما

هما وان لم يكونا قضية بالفعل لكنهما قضية
بالقوة القريبة من الفعل قوله كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانه قد حكم
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهو الليل
موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس
طالعة قوله كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي
كونه فردا قوله ليس اما ان يكون الانسان اسود او
اقول فانه حكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين
كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز
ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة لن
بالشرطية ظاهرة لاشتمالهما على اداة الشرط

[illegible]

واما تسمية المنفصلة بها فلان بينهما المنفصلة
في الطرفية من ثبت انهما مركب من القضيتين
فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجازا لجزء الاول المحكوم عليه
لما قسم القضية الى حملية وشرطية شرع
الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على
مباحث الشرطية لانه اقدم افرادا بالنسبة الى
الشرطية وما هو اقدم افرادا اولى بالتقديم
وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم
عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم
عليه في القضية الحملية موضوعا لانه وضع
لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا والمحكوم

به والمحكوم به فيها اي الحملية يسمى محمولا لانه امر وضع
لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من
الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم مثلا اذا قيل
الانسان حيوان كان المقصود ان افراده المتكثرة
من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهوم وهو جسم نام
حساس متحرك بالارادة والحملية جزء آخر وهو النسبة
التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهي نسبة الحكمية ولا بد منه
لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق الا الطرفين
فان قلت لم يذكر من اجزاء الاخير فيما سبق قلت

على ذكر ما هو

لان ذكرها لا يخلو عن كثير فائدة سلك المحقق فيما هو اكثر ذكرا

قوله وينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة

هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية

والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم

من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة

الحكمية الى الموجبة والسالبة والقضية الاولى تنقسم

ثانية للتقسيم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة حملية

انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان

يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية ايضا

الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى

الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الكلام

اي للقضية [illegible] طولا [illegible] في الكلام

الا ان الحق نظرا الى امكان اندراج الشرطية

في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او

سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجابية

وان كان بالانتزاع فسلبية والى عدم اندراج

بحجة [illegible]

الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة

والمنفصلة مع ان المحقق كما ذكر القضية في القسمة

الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة

دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة

جعل انقسام القضية الى الايجاب والسلب قسمة

ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة

قوله وان كان حكما بان يقال الموضوع محمول الخ

زعم بعض لما رأى ان القضايا الحادثة كقولنا الانسان
حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان فارغة عن دليل
وجه الحصر وارتكب الى تحققها ردع ان عدم وقوعها
فانه عار لان تامل في هذا العلم مع بحثه اذا زيد
في الدليل فقد يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت
حكما يصح بان ثبوتا للموضوع محمولا كما زاده الشيخ
قال ولكل واحد من القضية الموجبة والسالبة أقول
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان
انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة و
محصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية
الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا
مشخصة

حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية
والمثال لكل منهما ظاهران من الشرح ولئن لم يكن موضوع
الحملية مخصوصا جزئيا بل يكون كليا غير معين فان
بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب
والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية
محصورة ومسورة والبيان ووجه التسمية كما فيه
وان لم يبين فمهملة كما يجيء قال والسور في الكلية
الموجبة أقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون
وكلا او قاطبة وكافة والالف واللام ووقع للاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور
السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان

[illegible]

[illegible]

بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض و واحد نحو واحد من الانسان
كاتب وسور السالبة الكلية ليس بعض و بعض ليس و
ليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
بعيد المعشوق قال وان لم يبين كم ذلك اقول
اى وان لم يبين الموضوع فى القضية الحملية شخصا معينا
بل كليا غير معين ولم يبين الحكم على كل الافراد او على بعضها
اى لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك
بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول تحقيق
الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم
فى القضية الحملية اما على نفس طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والانسان فصل والضاحك

والضاحك خاصة والماشى عرض عام فان الحكم
فى هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على
افراده او على افراده فان كان على الطبيعة فا
فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد
معين اولا فالاول شخصية والثانى اما ان يبين
كمية الافراد اولا فالاول محصورة والثانى مهملة
فلا ينحصر حصر الحملى فى ثلثة لخروج الطبيعية عنه وتحصيل
الجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم و
القضية الطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لان
الحكم فى القضايا المعتبرة على الافراد ~~[illegible]~~ والحكم
فى الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست فى الافراد

فخرج مانع التعيين لا الحمل بالاكثار يعنى لكثرة الحملت
واما في الشرطيات فهو القضية الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة اي تكون كلية اذا كان التالي
لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى
جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع
المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد كاحوال
انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما

مما لا ينافيها هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة
فنحو قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا والمعنى ان المعاندة الزوجية ثابتة في جميع
الازمان وان ذلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال
التي يمكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة لقولك قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسان ليست بلازمة
للحيوانية فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على
وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء
حيوانا واما ان يكون حجرا وكقولك قد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما

العدد زوج

واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كان جيتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج واما فرد
والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهي مخصوصة
والا فان بين فيه كلية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة
وسور الموجبة الكلية في ~~المنفصلة~~ المتصلة كلما
ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد

يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة وهذا الكتاب الاجمالي وجيز فان اردت
التفصيل فارجع الى المطولات **قال** لانه ان كان
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين
مقدمها وتاليها علاقة موجبة تقتضي ان يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان
كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان
الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما بسببه

بين المقدم والتالي علاقة وهي اي العلاقة قد تنشأ
عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او مضايفا
للتالي كقولنا ان كنت انا عاشقا له كان اي معشوقا لي
والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يعقل احدهما
بدون الآخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق
واني قلت في الاكثر لان العلاقة ربما كانت بسبب
امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي
علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان

معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول
الشارح تنشأ عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب
قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة
التي يتعلق بها علم منهما على الحكم وان كان بينهما
علاقة في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات
وكل امر وقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد
من اشتمالهما على امر سبب اما تسمية الاول باللزومية
فلاشتماله على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية
فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق
واعلم ان هذا التوقيف لمتصلة اللزومية لا يتبادر

الكائنات بدر

الاوفيه الكاذبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيهما فالاولى
اولى بيان الاوفيه ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
للاوفيه الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان الاوفيه صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة
والصواب ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول
الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
والحمار ناهق لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق
ولو قال انه الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية

بيتهما م

لانه لا يتناول [illegible] اذ الحكم فيها [illegible]

الاتفاقية الكاذبة ايضا اولى فان الحكم بصدق التالي
لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية
صادقة والا فكاذبة قال كقولنا العدد اما زوج
واما فرد اقول احتمالات الصدق في الحقيقية اربع
صدق المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق
المقدم مع كذب التالي وصدق التالي مع كذب
المقدم فالاولان كاذبان والاخيران صادقان
قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول
المانعة ايضا اربع ايضا الاول صدقهما اي
صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما
والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي و

والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول
كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق اقول ههنا اربعة احتمالات الاول
كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البر وان
لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع
كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي
صادق وانما آخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة
لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة فرع
عليها لان على المتصلة لامر ان مع الشرطية في
الاول صحيح وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة
الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الا

نفصال فيها اشد لكون التنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة
الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي
في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية اقول
الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو قد تتركب من اكثر من جزئين مثال الحقيقية
ما ذكره الشارح من قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الابيض حجرا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا حمارا والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا

اوفى ويكون الكسور المفروضة في العدد هي الكسور
التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر زايدا على العدد كاثني عشر
فان الكسور المفروضة فيه وهي النصف والثلث
والربع والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة و
وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة
عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا
عنه كالثمانية فان الكسور المفروضة فيها النصف
والربع والثمن فنصفها اربعة وربعها اثنان وثمنها
واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقصة من الثمانية
او مساويا له كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها

وثلثها اثنان وسدسها واحد فالمجموع ستة والستة
مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتحقق
فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا
المعنى كالواحد فانه عدد لا يتصور فيه الكسور فلا
يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد
ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه
الى طرفيه كالاربعة فان لها حاشيتين احديهما
ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة
نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه
فان قلت ما تقول في مجموع احد عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وغيرها من الاعداد التي
لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد

ان فهو لا اما فهو لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ
الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان
يكون له كسور ولا يبلغ اليه وفي هذا نظر لان
المراد بالزيادة والنقصان واخواتها معانيها الا
صطلاحية لا معانيها اللغوية وبهذا يثبت عدد
لا عدد كستة الى اربعة اي المساوات وكتبه
حاشية اليزدي الزيادة والنقصان كما ظن ان ح
صاحب الكافي بشبهة فقط بعد ذكره بل الحق ان
الحقيقة تتركب عن حلية ومنفصلة كون العدد
اما ان يكون وبا لذكر العدد اه وهنا سوال
وجواب لا يسع في هذا المقام ايراده ما قال اصل العدد
اما ما و لذكر العدد اه قال اي واصل هذا الغلط

الغلط انه مركب من حلية ومنفصلة العدد اما ما و
لذكر العدد او مضروب ولذا اي مركبا من حلية كمر اوا
ما بكل العدد ف وبالذا اي لكن العدد كان زائدا
عليه وناقصا عنه فلما كان نشء من المنفصلة
الحقيقية او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة ذكر
الحلية وهي قوله او مضروب ولم افتخذ ذكر المنفصلة
معاهما اي مقام هذه الحلية تفطن انها اي المنفصلة
المركبة من حلية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء وهذا
مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كان نشء هذه الحلية في قوة ذكر
المنفصلة انتهى المنفصلة بمعا ومعاه قال وكذا ما نحن

للخلو بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما
في جواز تركيب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما
يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا فكما لا
مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة
الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض
احد اجزائها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما
حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان
كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع
الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه

كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم
ان يكون هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان
بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان
نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر
لامتناع الخلو بينهما وعين احد اجزائها لا يستلزم
نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين
مثلا في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء
لا حجرا يستلزم كونه لا شجرا لامتناع الخلو بينهما
وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز
الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان
وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال وهذه اقسام
الحقيقية اقول هذا شروع في احكام الحقيقيا

ولو الحقها بعد الانواع عن نوعي القضية واف بها
وانما اخره عن التوزيع والتقسيم لان التوزيع
لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده و
الحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده
اولى وهو اي التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي ذكر الاختلاف ولذاته اي
لا بواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل
او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وكما

عن حد الوفاق   وما اختلف في
الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد
يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين
مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب
وبين مفرد وقضية كعمرو زيد قائم وقوله قضيتين خرج
الاختلاف الواقع بين غير القضيتين كاختلاف
مفردين واختلاف مفرد وقضية كما بين البعيد
عن البعيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين
قضيتين بالايجاب والسلب كما مر في التناقض
وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان
زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و

والعدول اما ازلي واما فرد وبالحصوله و
المهملة كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان حيوان وبالعدول وفي التحصيل
كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول
كون حرف السلب جزء من المحمول كالمثال الاول وفي
التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا كالمثال
الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة
لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان
المراد من المثال الاول نسبة ربط السلب لا ربط
السلب اي ربطه والثاني سلب الربط وسلبه

اي الموضوع او صفاتهما

سلبه وقوله بالايجاب والسلب اي بسبب ما عدا الاختلاف
بالايجاب والسلب من المذكورة وكونها وهذا القيد
مع القيدين الاولين جنس بمنزلة الجنس يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك
الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
او لم يقتضي كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما
ربما يصدقان وربما يكذبان فكقولنا زيد ساكن و
زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي لذاته ان الاختلاف
الواقع الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود المتقدمة
اي تعريف جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء
كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة
الخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف

[illegible] كل حيوان انسان [illegible]
وهو اللازم لصدق [illegible] نقيضه [illegible]
وبعض الحيوان ليس بانسان [illegible]

المختلف بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة
فكما مر في الكتاب في الشرح وسيأتي بيانه عند
قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
لا يقتضي لذاته صدق احدهما [illegible] كذب الاخر
بل انما يقتضي ذلك لما ان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخر لا لذاته ولا لصورته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة

المادة والا لما كان ذكر الاختلاف بصورته
لا بخصوص المادة لزم ان يجوز ذكر الاختلاف في
كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس
وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان كما في قولنا بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان
الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت
ان التناقض فكما ذكره في القضايا فلم لم يذكره في
المفردات كالانسان والحجر واللاانسان واللا
حجر مع ان يجري بينهما واجيب بان لا يتعلق
غرضهم بالقضايا لكونها قبيل القواعد ثم
قلت المعتبر الاصح عندنا تناقض القضايا
لان الكلام معتبر في احكامها وان التناقض الواقع
بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان غرضهم
القواعد التي يتركب المقاصد والاغراض
ولا غرض لهم يتعلق في التناقض الواقع بين
المفردات فلذا تركه فان كانتا مخصوصتين
فلا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا بعد

يتحقق التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاولى
وحدة الموضوع اي اتفاق القضيتين في الموضوع
لانهما اي القضيتين لو اختلفتا في هذه الوحدة بان
يكون موضوع احدهما زيدا وموضوع الآخر عمرا
مثلا لم يتناقضا كزيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز
صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية
وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة
بان يكون محمول احدهما كاتب مثلا ومحمول الاخرى شاعرا
مثلا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
كزيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة
الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها اي في وحدة الزمان

بان يكون زمان احدهما ليلا وزمان الآخر نهارا لم يتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما معا كزيد نائم ليلا ليس بنائم نهارا
والاخر اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان
لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة بان يكون مكان احدهما
دارا ومكان الآخر سوقا لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب
فيهما كزيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة
من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفا
فيهما اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احدهما
لعمرو مثلا وفي الآخر لبكر لم يتناقضا لجواز صدق
كل منهما وكذب كل منهما كزيد اب لعمرو وزيد ليس
باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي
النقيضين لو اختلفا فيهما اي في القوة والفعل بان

يكون نسبة المحمول للموضوع في احدهما بالقوة
وفي الآخر بالفعل لم يتناقضا كالخمر في الدن مسكر
اي بالقوة بمعنى ان شانه الاسكار والخمر في الدن ليس بمسكر اي
بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل
والجزء لان النقيضين اذا اختلفا في الكل والجزء بان
يكون الحكم في الموجبة على بعض افراد الموضوع وفي
السالبة على كلها لم يتناقضا كالزنجي اي الحبشي
اسود اي بعض اجزائه من الشعر والوجه واليد والرجل
وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه بل بعض اجزائه
ابيض كالظفر والاسنان وغيرهما لكونهما صادقتين
واعلم ان الكل قد يجيء لاحاطة الافراد وقد يجيء لاحاطة
الاجزاء فاذا دخل على النكرة يكون لاحاطة الافراد

ولهذا يجوز ان يقال الكلمة كل في زنجي اسود لكل واحد من افراده
● واذا ادخلته على الموضوع يكون الاحاطة للافراد ولهذا
جاز ان يقال الكلمة كل في الزنجي لا افراد زنجي واحد و
المراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود الكل احاطة
الافراد فلو دخلها على الموضوع والوحدة الثامنة من الوحدات
الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند الاختلاف في الشرط بان يكون نسبة الحمل لكل موضوع
واحد من القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين
اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي يفرق نور العين
ورؤيتها اي بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر بشرط كونه اسود ولانهما صادقتان معا

معا وكذا هذا اي عدم كون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية
سابق على المحصورات وانما هو موضع بعد ان
الى موضع ايراد هذا الكلام بعد تحقق شرط التناقض
في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه
لان مقصود الحق من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ دفع
وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات
والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية والمهملات
كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد
تحقق المحصورات اي الكلية والجزئية بل نقيض الكلية

لانه تأدى الحق والاختلاف ذلك الاتحاد في ذات الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض م

الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان ركنى الموضوع شرط
فى التناقض ولا اتحاد فى الموضوع بين الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض
الافراد فلا يكونان متحدين فان قيل الحق ذكر الوهم
من الموضوع فقط ونقيض الموجبة الكلية اى يعنى ان
المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع
وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد
لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما يتوهم
قال اذا كانت القضيتان المتفقتين فى المحصور
فلا بد من تحقق شروط التناقض المشتركة بين القضايا
اراد بهذا الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان
كانت القضيتان المتفقتان محصورتين فلا

لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اى بعد
اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتفقتين فى
الكمية اى فى الكلية والجزئية بان يكون احد القضيتين المحصورتين
المتفقتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اى الا
ختلاف فى الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اى بعد
اتفاق تلك القضيتين المتفقتين فى الوحدات الثمان
المشتركة المذكورة من قبل فلو قيد بعد قوله فى الكمية
بقوله الجهات يعنى لو قيد المحقق قوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية
بقوله الجهات اى بعد اتفاقهما فى الوحدات الثمانية
المذكورة لكان اولى ليكون ايماء ثمة اليه اى الى الاتفاق
المحصورتين المتفقتين فى الوحدات المذكورة

افراد لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى افراد المحصورتين
لان افرادهما في الوصلات الثلاثة معلوم من فوقها من ذكرها ولا
تحقق ذلك الا بعد افرادهما في الموضوع لان الظاهر فقط
الا بعد افرادهما الى القضيتين المذكورتين في قوله وهو
الثالثة والقضيتان المذكورتان في الموضع من ان
يكون مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكرا ايضا
لان الطبيعية قد يكون ان الخ وانما قال بلحظ
قيد المفيدة بانه الحكم لان الطبيعية والجزئيتين قد
يتنقان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق
وبعض الانسان ليس بناطق فان فيه صدق الجزئية
المذكورتين في الشرطية انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو

غايته م

وهو الشرط في التناقض فان البعض المحكوم عليه
بالكلية غير البعض المحكوم عليه بسلب الكلية فيه
المراد بالموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع
وفي امثال المذكورات يتحد وهو بعض الانسان والآ
الا وان لم يتحد المراد بالموضوع الموضوع في الذكر
بحسب ذات الموضوع به لم يتحد في الكلية والجزئية فانه
لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها نعم يجب اتحاد في بالحصر كتنافيان وكذا
ان يكون الحكم بالايجاب والسلب على جميع الافراد
من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها
من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان تناقض الشرطية
الكلية الشرطية لا يحتاج الى اللزوم في الكيف الا

اي في الكلية م
الموضوع

اى والايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال
والانفصال وفي النوع اى في اللزوم في المتصلة والعناد
في المنفصلة والاتفاق فيهما اى في المتصلة والمنفصلة
ويحصل لك نقيض الشرطية الحاصلة الشرطية الكلية التي نقد
نقيضها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية اب لذا اللزومية الجزئية
ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة
الجزئية ونقيض الاتفاقية اب لذا الجزئية ونقيض
~~العنادية الموجبة الكلية العنادية اب لذا الجزئية~~
~~ونقيض الاتفاقية اب لذا الجزئية~~ وبالعكس فيهما
واذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الاتفاقية الموجبة الكلية م

موجود واذا قلت دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا واذا قلت كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان
يجعل الموضوع اه اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوى للقضية وهو ان العكس المستوى
عبارة عن ان يجعل الموضوع بتقدير ابقاء على
صيغة المجهول اى ان يجعل الموضوع في القضية
محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف واما قلت
بتقدير البقاء لان العكس المستوى يطلق على معنيين
احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا

الى الكاتب والسنة

بحث العكس المستوى

82

[illegible]

والحمل موضوعا وتباينهما العقلية لخاصة بوجه
المذكور فلزوم لينقد فصار لربع ثالثة قال الا أن
كان الاصل صادقا بان وصدق كان اى اقول سواء كان
صدقه بحسب الافراد او بحسب فرض افرادها فكان
العكس يجب ان لا كالاصل كونه لا يكون العكس
صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا اى اقول فاذا تقرر هذا فان المراد من الموضوع
الذات اى الافراد ومن المحمول الوصف العنواني فاذا
قلنا كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو
الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي
هو المحمول مفهومه الكلي الشامل لها اى هو المحمول
بالارادة في البديهي انا اذا عكست تلك القضية

[illegible]

القضية وتلك عقد الحيوان الانسان لا يصير المحمول
الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذي هو ذات الانسان محمولا والجواب ان الموضوع
والمحمول يطلق تارة على ذات الموضوع و
مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول الحقيقيان
وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وعلى
الموضوع والمحمول في الذكر والمحكى اراد القائل
بنقض العكس هذا فكان المتبادر هو الاول وقول الشارح
ولكن يمكن ذكرها اشارة الى ذكر الجواب قال
اى اعتبر بقاء الصدق والايجاب اقول اعتبر في
العكس المستوي بقاء الكيف والايجاب لان المنطقيين
تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر الا في الاكثر

ذات الموضوع ومفهوم المحمول
الا الموضوع والمحمول الذكريان
اى لفظة ان الانسان حيوان
والذكر والموضوع والمحمول
اى اللفظية الدالة على الموضوع
والمحمول الحقيقية الافراد في الموضوع
والمفهوم في المحمول [illegible]

القضايا بعد جعل المذكور وهو جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا صادقة لازمة فهي العكس الا موافقة
لها اي للاصل والفرع باعتبار القضايا في الايجاب
والسلب والكم فالفرق الالتزام بعين ذا الحمل لانه
المناسب للمنتج **قال** فعلى هذا وقد المحقق **اقول**
اسناد ذلك الى المحقق خطاء لانه ما لا يشتبه على مثله
اصلا او يشتبه لكم بعد تحقق وتشفيه وكيف
يخفى الخطأ ذكر الفاضل مع كونه وحيدا في
عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون مقرر
العبارة وهي العكس بل الاسهو من قلم
الناسخ **قال** فانا اذا قلنا كل انسان حيوان كذب
شيا معين موصوف بالانسان والحيوان **اقول** يعني

[illegible]

يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية كذبت معينا
موصوفا بالانسان والحيوان وهو الانسان الموصوف
بما ذكرت الانسان اي افراده ثم بعض الحيوان
انسان لانا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين
فلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين
موضوعا ونجعل الوصف الآخر محمولا عليها
قال والاولى فيه ان يقال الخ **اقول** اي الاولى
الاولى في الانتاج من الموجبة الكلية موجبة جزئية
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لكن فرض صدقه
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لم
يصدق هذه الجزئية وقيل يصدق نقيضها
وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا لم يصدق

[illegible]

فيلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق نقيضه
السالبة الكلية وهي نقيض العكس لكذب الكلية بين
الانسان والحيوان فيصدق نقيضه ليس بعض الانسان بحيوان
لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل
المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيلزم
هذا اي قوله ليس بعض الانسان بحيوان فهذا اي باطل
فلان الاصل صادق بحسب الفرض فلتحقق الاتفاق
بين الانسان والحيوان وقد انتفى الاتفاق بينهما
بل انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
وقد انتفى صدقه بل قولنا بعض الحيوان انسان

انسان وهو نقيض المطلوب قال ونضم ذكر النقيض
اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة
جزئية وتحقيق هذا الدليل ان نقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان نضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون
الايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا فينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن
نفسه وهو محال سلب الشيء عن نفسه محال اي اذا كان الشيء موجودا
واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون
القضية موجبة فهكذا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من

من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو ن فهو انسان
دائما وهذا الخ ليس يلزم من صورة القياس لكونها منتجة
بوجود الشرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة
لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب
قال ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان اقول اي يلزم
من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان
صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة لنفسها وهذا العكس ينافي الاصل فيكون
العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم
كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم

اي عكس نقيض العكس ينافي الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الانسان [illegible] وهو فيلزم الاول نقيضه [illegible] بانسان بمعنى انه لا يلزم [illegible] لا شيء من الانسان بحيوان

يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل
فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم الخ اقول
اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل فيحصل قياس من الشكل
الثاني مستلزم لسلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا الخ اما ان
يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة
لكونها منتجة بوجود شرط الشكل الثاني وهو
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
فتعين انه من المادة وعلى تقدير انه من المادة
اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول

اي بعض الحيوان انسان

اي بعض الحيوان انسان

الاصل بعض الحيوان انسان لان العكس بعض الانسان حيوان وعكس نقيضه لا شيء من الحيوان بانسان

النقيض لا شيء من الحيوان بانسان

لان الصغرى هو الاصل وهو المفروض صدقه

اي ولا شيء من الحيوان بانسان

اي بعض الحيوان انسان

باطل لكون الصغرى صادقة كما عرفت فتعين انه
من الكبرى فتكون الكبرى [illegible] كاذبة وكذبها يستلزم
كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب
الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال ههنا
او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى ينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان
ليس بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض
وهو بعض الانسان حيوان اقول اي نضم هذه
الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان
يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى

الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة الكلية
كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه كما مر آنفا قال وانما قيد بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس اقول اي وانما قيد المص
قده وان السالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد اي السالبة الجزئية وهو الذي
يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من
وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق
على العكس وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين
الكلي والمثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادق ويصدق على العكس وهو
قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين

الموضوع والمحمول عموم مطلقا فيصدق ان [illegible]
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب
الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم
وهو محال لانتفاء العموم والخصوص المطلقين ح

[illegible] سلب الاخص عن بعض الاعم

[illegible]

واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء
كانت كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوى
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما
كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل

[illegible]

الى الاصل يصير سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل
الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان
انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما
كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة
الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب
ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا

[illegible]

88

قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو
مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا
كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو
محال واما انه لازم فلا ينعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان
لانه كلما كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت متصلة
او منفصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم
~~ضبطها~~ فائدة هذا كتب الاكمال فان اردت

[illegible]

ت ان تعرف عكس المستوي للشرطية بكماله وعكس النقيض
للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات قال
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اه
اقول بيان ذلك ان كون الفن مطلقا اعلى ان المقاصد
من العلوم المدونة حاصلها اي آخرها ادراكات تصديقية
فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية
وهو القول الشارح
فانما تطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك
التصورات وسيلة الى تلك التصديقات والشرح
في ذكره اي كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات
التصديقية واما ادراكات التصورية فانما تطلب
فيها لكونها وسيلة الى التصديقات الكاملة هي
الا جزء

والمقصد الاقصى
المقاصد جمع مقصد
وهو مقصد يعني
بمعنى المقصود

الاصح [illegible] العلوم المدونة [illegible] الادراكات التصديقية [illegible]

[illegible] التصور [illegible] على التصور [illegible] التصديق [illegible] او [illegible]

على الاتفاق في [illegible] واما ما كان يكون [illegible] رحمه الله [illegible]

الافكار

اي التصديقات ... [illegible]

بل التحق وصلت الى مرتبة اليقين ومنه يمكن ان يحصل بسبب
الافكار الصحيحة في المبادي القطعية فصار من تلك
المقدمات لمواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم
الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاذهان
والحاصل ان المقصود ما وصل الى كنه حقيقة الشيء
وذكر الوصول متعذر ونحو ذلك مطلب التصورات في العلوم
الا ان يكون وسيلة الى التصديقات المطلوبة فيها اي
في العلوم الحقيقية وذكر صاحب الاساس حاشية اعلم
بالتبادل من الاصطلاحات قال والمراد من التوابع العلوم
الحكمي ان يكون اقول اعلم ان القياس قسمان ما
معقول وملفوظ ۞ اما القياس المعقول فهو
الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس

المقدمات اليقينية

[illegible]

ای بهذا الطلب من حیث کون المطلوب والمقصد ... [illegible]

والاصل ان المقصود ... [illegible]

من الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني من ترك انما
يسمى قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف
المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما
فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال
الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ
يراد منها الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال
ما فوق قول واحد اه اقول المراد من الاقوال القضايا
التي يتركب القياس منها سواء كانت معقولة او ملفوظة ومعنى
الى الاقوال جمع ذكر في التعريف لكلام يرد ان التعريفات
فهذا الحكم يراد بما فوق الواحد فالاقوال يراد بها
ما فوق الواحد لئلا يخرج عن التعريف القياس المؤلف من قولين

اي القياس الملفوظ

اي القياس المعقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنقيض لكونه اقوال فوق الاثنين فالعكس الواحد اي
القضية الواحدة لا تكثر فيجب وان لم يكن عكسا لها قول
آخر العكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض
الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس
النقيض اللازم لها لذاته كقولنا كل انسان حيوان فانه
ينعكس بعكس النقيض اي العكس النقيض وهو جعل النقيض
الجزء الثاني في جزء الاول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق كما لو قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال لكثرته عن الاستقراء
اقول الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في
اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه

بلا واسطة المقدمة الاجنبية

[illegible] الحيوان [illegible] الاسفل

الحيوان

فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت
تحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بوجوده في
اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك
مما استقريناه اي وجدانهم اي وجدان الانسان والبقر وغير ذلك
كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال
البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض كالتمساح
فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل
عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات
الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون العالم حادثا قال

الذي لم يستقرأ صح

[illegible]

بل بواسطة مقدمة اجنبية فقط اي لا يكون لزوم القول

الآخر لذاته تكرارا فان لم يكون لزوم بواسطة مقدمة

اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما

في القياس ا ب و ب ج وهو اي فقد ب المحمول فانه يلزم

من قولنا بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع

الآخر كقولنا ا ب و ب ج فان

قول اول متعلق متعلق قول ثاني

هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا ج

لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غير لازمة لمقدمتي

القياس وهي ان كل ما ... ولازم اللازم لازم لذلك

الشيء والا لاو ان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة

مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من القياس منتجا دائما

وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او

الا القياس الذي ...
من قولنا بحيث يكون متعلق
محمول الاولى موضوع الآخر

[illegible]

او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين ب و

ب مباين ج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا ج لان المباين

لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان مباين

للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين

للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف

ج لم يلزم منه ان يكون ا نصف ج لان نصف النصف

لا يكون نصفا بل ربعا وفي هذا نظر لان هذا التأليف

ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية

صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وبهذا مناقشة فاندفع

واعلم ان قولهم في تعريف القياس ما يتركب من قولين

بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليخرج

لان متعلق محمول الاول وهو لفظ بعد الجار وهو موضوع الآخر هو المجرور مفرط

قوله ليخرج

من هذا التقرير وتقريره ان قياس المساواة ينتج
دون المباينة والنصفية

[illegible]

فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان
معنى المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط على ان المتعلق
لا يكون الا فعلا اذا قلنا مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة
هو الفعل في الحقيقة والمتعلق في الحقيقة هو زيد
فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في
تعريف القياس قولا اشارة الى ان القول اللازم والمراد
بالنتيجة يجب ان يكون مغايرا للحق والاقوال فلزوم غير
هذا القيد لئلا يكون كل قضية قياسا كالانسان حيوان
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه وان تركبا من
اقوال لزم عنها لذاتها قول وهو القول اللازم كل
من قوله المقدمتين وقع
[illegible]

ورس والعلم [illegible]

باني في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي نحو قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه عين نتيجة القياس
الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار
موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل
وهو قولنا الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في
عدم ذكرها في الموضع بالفعل لانه لو لم يقيد لم يوجد الاقترانيات
في نوعي القياس الاستثنائي فلا يكون نوعي الاقتراني
جامعا ونوعي الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادة وهي
طرفاها وصورة وهي هيئة الاجتماع عند فصولها الشيء ما به
يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة
ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن
صورتها مذكورة فتكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة

المثال الثاني للقياس الاستثنائي وهو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة
[illegible]

اي في الاقترانيات بالقوة

[illegible]

فهو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف القياس الاستثنائي لا تتحقق
تعريف الاستثنائي مطلقا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت المذكور انه
بالقوة في النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي
قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول الآخر مغايرا
لكل واحد من المقدمات فاذا كان الشيء مذكورا في الاستثنائي
بالفعل لم يكن فيه مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون
قياسا فنقول لا نم ان الشيء اذا كان مذكورا بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن الشيء
جزء المقدمة بل عينها وههنا ليس كذلك فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة وهذا بل هو مع قولنا ان كان النهار
موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة
بين المقدمة والنتيجة **قال** وانما سمي الاول اقترانيا لكون

[illegible]

يكون الحدود ثلثة **اقول** المراد من الحد وحد الاصغر وهو
موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد
الاوسط وهو الامر المكرر بين المقدمتين القياس **قال**
والمراد من يكون عين النتيجة **اقول** هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم
احتمالها الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه
بقوله والمراد من يكون عين الشيء او نقيضها **قال** الشرطي
المكرر اه **اقول** هذا شروع في بيان احد نوعي القياس
وهو القياس الاقتراني وانما قدم القياس الاقتراني على
الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم

[illegible]

[illegible]

الاقتراني عند ان فضيلة الاقتراني هو الكثرة انتاج

في الاستعمال وتحصيل اكثر المجهولات المطلوبة لاتصاله

وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي **قال**

لتوسط بين طرفي المطلوب اه **اقول** هذا تعليل صحيح في

الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط

للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال ما تداخله فيه رتبة

الى الاول عند الشيخ كان الحد الاوسط متوسطا بين

طرفي المطلوب فيها في طبيعته ولو قيل ان التعليل لانه

وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في الجميع وسطا

لكان اولى **قال** سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما

او تاليا **اقول** اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا و

محمولا كما في الشكل الاول المركب من حمليتين للقياس الا

للشكل الاول

او المشترك المكرر

[illegible]

الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين

للعكس من الاقتراني الشرطي **قال** وقد رسمت لها امثلة **اقول**

لانه قد رسمنا كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال

كونه مقدما وتاليا امثلة اي فقبل هذا اشارة الى امثلة

لامثال الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم

بعض الناس وانه لخبط لان [illegible] الثاني كيف قال

وقيل ولما كان هذا الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان

موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد رسمنا له امثلة

الى امثال الاقتراني والاستثنائي معا قال اقول هذا خبط

منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني

دون الاستثنائي يوقف ذلك فتتبع كتبهم هذا كلامه

اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكتاب اه

كالمثال الاول

اي الاشارة

فيه قوله اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس

[illegible]

95

[illegible]

المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من
قلم الناسخ وان المتوهم هذا التعقيب توهم انه
اشارة الى مثالى الاقتراني والاستثنائي معا وقد بينا
عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تنعقد
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه
اقصى في الاغلبيات اقول واما قيد الاغلبية المرفوعة
واعية للحمل بالاغلبيات لانها قد يكونان نت وبين
كقولك كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل
الاول وكل انسان ناطق وهما نت وبين قال
والمقدمة من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر اقول
اى تسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها
ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى

ى لكونها ذات الاكبر وصاحبه وتسمى الصغرى والكبرى
بالمقدمتين ايضا لتقدمهما على القول الثاني والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه اى من القياس مطلوبا قال ويسمى قرينة
اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومقرونة
فيها سواء كان الاقتران اقترانا بين حمليتين كما بينه
او شرطيتين او شرطية كالحملية او الشرطية او مو
جبة وسالبة قال ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول اقول واني وضعت الاشكال
الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطالب الى حد
الاوسط ثم منه اى من الحد الاوسط الى محموله

النتيجة

كما سميت صغرى وكبرى

لكونه الصغرى

تسمى قرينة

الحد الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى

اى ما يقتضي الطبع

96

الى المحمول الحط فى بعض من الانتقال بين الانتقال
من موضوع الحط الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الشكل
الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى
لانه اقرب الاشكال الباقية ابدا الى الاول
لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول
انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا
الى الاول لمشاركته اياه فى كبراه وهى اخس المقدمتين
لاشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع
لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين
معا ووضع الحكم مقدم النزاع قال ~~ويختص الشكل [illegible]~~

قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع اه اقول وانما
كان الشكل الاول من الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه
على النظم الطبيعى فى الانتقال الى الحط الحاصل ولذلك يرجع البواقى
منها اليه ولهذا لحق البواقى برده الى الاول عند الانتاج
البرهان واورد انه بين لكونه طريق الارتداد فيها فلا يحتاج
غفلة فيها يحتاج بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثانى اه
اعلم ان لانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شرطين
احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط
الذى بحسب الكيفية فى الشكل الثانى اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
الشرط الذى بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة وهو

ای البواقی

بالايجاب والسلب

ای الكلية والجزئية

ای غرض ... هو الانتقال من الموضوع الى المطلوب

[illegible]

٦

صدق القياس تارة مع الصغرى الموجبة وأخرى مع الصغرى السالبة والاختلاف في الصغرى موجبة لعدم الإنتاج لأن معنى الإنتاج أن يستلزم ذات القياس الصغرى وصدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب يدل على أن كل واحد من الإيجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لأن ما هو بالذات لا يختلف أما الثاني أي الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فلأنه لو انتفت المقدمتان في الكيف أي في الإيجاب والسلب فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الإيجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل إنسان حيوان كان الحق السلب

في الإيجاب والسلب

في النتيجة

أو سواء كان المقدمات موجبتين أو سالبتين

الأصغر مثلا

ولا يلزم سلب الشيء عن مساويه نحو كل فرس ليس بصاهل وهو محال

[illegible]

[illegible] وهو محال

[illegible]

السلب وهو لا شيء من الفرس بإنسان وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الإيجاب وهو قولنا كل إنسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بحجر كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الإنسان بحمار وأما الثاني أي على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلأنه لو كانت الكبرى جزئية فإما أن تكون موجبة جزئية أو سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة أما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بإنسان وبعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق إنسان كان الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق وأما على تقدير كونها

98

سالبة جزئية فتصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق ولم ينتج التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الفرس ليس بناطق فالحق الناتج وهو لا شيء من الانسان بفرس فوائد المنتج باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية والكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لان الشخصية في كبرى الشكل الاول في انتاجها اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

[illegible]

الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع في احدى الكبريات الاربع منها تحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكنها باشتراط الشرط الاول وهو فقدان المقدمتين سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية

مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية وباشتراط الشرط الثاني
وهو كلية الكبرى يسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة
عشر وهي الاربعة فبقي من الباقية الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فبقي
يبقى من هذه الثواني الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة
الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لانه ينتج نحو لا شيء من ... الكلية ... [illegible]

[illegible]

في الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء
من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه الضروب يكون بطريق
الخلف والعكس المستوي اما طريق الخلف في هذه الشكل فبان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان النتيجة في هذا الشكل سالبة كلية فنقيضها
بعض ا ج موجبة جزئية فيصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل
كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة
لانها اي كبرى القياس لانها وان كانت سالبة كلية يصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس من
الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى في الشكل الثاني فنقول لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا والا
لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب

[illegible]

وهو نافع فهو صورة الشكل الثاني ومعنا كل انسان حيوان هذا خلف لا
المحال لازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بدا وهذا الخلف
لا يلزم من صورة الشكل الاول لانه بديهي الانتاج فيكون الخلف من
المادة وليس من الكبرى لانها موضوعة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة صحيحا كما ادعا في الشكل
الثاني فقط واما طريق العكس فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوي
ليرتد الى الشكل الاول ويستنتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المط
الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية
والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا
لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج فلا شيء من الحجر بانسان
وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور

الى قوله [illegible] الشكل الاول

الى [illegible]

المذكور وهو ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس
كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضم الى الكبرى هكذا بعض الحجر
انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان
الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة
لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وهو ليس من الكبرى
لانها موضوعة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون
محالا والنتيجة للشكل الثاني صحيحا وهو المطلوب واما طريق العكس
ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة لا ينعكس الا
جزئية والجزئية لا تصلح في كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا
بعكس الصغرى ويجعلها الى جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها

[illegible] من الشكل الثاني

سالبة كلية وصغرى الكبرى العكس صغرى لكونها موجبة كلية ينتج
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني
فاذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلنا
كبرى وكبرى العكس صغرى وقلنا كل ا ن حيوان ولا شيء من الحيوان
بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الا ن بحجر وهو ينعكس بالعكس
المستوي الى لا شيء من الحجر با ن وهو المطلوب الضرب
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الا ن ناطق ولا شيء من الفرس بناطق
فبعض الا ن ليس بفرس بالخلف او العكس كما مر في الضرب
الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس با ن
وكل ناطق ا ن فبعض الحيوان ليس بناطق وبالخلف دون

العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا عكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تجعل كبرى للشكل الاول كما مر
ولا عكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية ولئلا يعترض
قولنا العكس بخصوص المادة لا ينفع في صغرى الشكل الاول لكون عكس
السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا كبرى لكونه عكسها جزئية والحال انه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم انه بيانه
الضرب الاخير طرف اد وهو الافتراض الا انا تركنا هذا الطريق
لئلا يؤدي الى الاطالة واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى واما
كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف والموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الا ن بصاهل

[illegible]

[illegible]

وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى
بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء
من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل
ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا
فلانا لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل
انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون
الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو

[illegible]

وهو كل فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق
كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة ضروب
من ضروب ستة عشر ثمانية منها بالشرط الاول واثنان كما بقي الساقط
من الشرط الاول الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والصغريان
السالبتان الجزئيتان مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني والحاصل
ان الباقي ستة ضروب منتجة صغرى موجبة مع الكبريين كبرى ضروب
النتيجة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وانما
انتاجه بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان
نجعل نقيض النتيجة كبرى لان الشكل الاول لا ينتج الا وينتج
ما ينافي الكلية ونجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى
نقيض النتيجة لينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى

[illegible]

فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء

من الحيوان بناطق ونظم ذلك النقيض الى صغرى ذلك القياس هكذا

كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول

لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لا لنقيض

لا لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية لا سالبة كلية

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويتبع المقصود

بعينها وهو الضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس

بحمار ينتج بعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى لينتج

المطلوب وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لما تقدم فيما مر

في الضرب الاول والضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى و

موجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان

[illegible]

حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق

بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج

النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة

لكليته كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل

الاول ما ينافي الكبرى الرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض

الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف يعني

ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى

[illegible]

104

[illegible]

وموجبة جزئية صغرى ينتج من موجبة جزئية كقولنا كل
فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان
صاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما يناقض
الكبرى او بعكس الكبرى صغرى لجزئية لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان تكون كبرى
للشكل الاول وصغرى العكس كبرى لكونها كلية ينتج
من الشكل الاول ما ينعكس اليه الخامس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل
فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف ينتج

[illegible]

ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها
العكس لا يصلح ان تكون صغرى لكبرى الشكل الاول واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اذ لا يجتمع
فيه خستان اي الخسة السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا
في المقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت
المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احد المقدمتين سالبة
والاخرى جزئية الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
انتاجها للخستين لان تكون الكبرى سالبة كلية في الشكل الرابع
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية واما الشرط الاول

[illegible]

علم ٣

الا عدم الانتاج لانه مبني على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية لانه
لو انتج لانتج في الشكل الرابع مع تقدير ان لا يكون الصغرى
موجبة جزئية بين الاختلاف في الموجبة لعدم الانتاج كقولنا لا
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان
كان الحق التوافق وهو كل فرس صاهل وكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل فرس
حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان
الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى خاتمة [illegible] الكلمة [illegible]

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق التباين
وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان و
كل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصاهل
ليس [illegible] بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صاهل و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس بانسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان
ليس بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق التوافق و
هو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار
بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا

[illegible]

[illegible]

بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل
حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس
كان الحق التباين وهو لا شيء من الحمار بصاهل واما الشرط الثاني
وهو كون الكبرى كلية مع تعذر كون الصغرى موجبة
جه فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جه وعلى التقادير يلزم الاختلاف
في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان كان الحق التوافق وهو كل انسان ناطق و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل حيوان كان الحق التباين وهو

التقادير

[illegible]

وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صاهل وبعض الحيوان
ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الانسان ليس بفرس والحق التباين وهو لا شيء من الصاهل
بانسان فاذا سقطنا بحسب الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار
الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة خمسة الاول منها
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج ثم تعكس النتيجة الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل
انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى

فينتج على هيئة الشكل الاول ويحصل ما ينعكس الى ما ينافي كبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو مناف لكبرى القياس والثاني من الموجبة الكلية صغرى والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس الترتيب والخلف كما مر وطريق الخلف ههنا ان ينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى والثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بيانه بعكس الترتيب كما مر

كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لكبرى القياس لينتج عكس كبرى من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق ولا شيء من الانسان بصهال لصدق نقيضه وهو بعض الانسان صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين فيرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج من الشكل الاول فبعض الحيوان

[illegible]

ليس بعرض وهو لمط والخلف وهو بعين عاسر
في الضرب الثالث لان النتيجة ههنا ينعكس الى
ما ينافي الصغرى لان الايجاب فقولنا لا شيء من
موجود [illegible] صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة [illegible] كقولنا بعض الموجود حيوان ولا شيء
من الحجر بموجود ينتج بعض الحيوان ليس بحجر بيانه
بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما في الضرب
الرابع بعينه لان النتيجة ههنا ينعكس الى ما
ينافي الصغرى فالعكس ما ينافي وكذا الاعكس بيانه

وكذا كذا

[illegible]

بيان الانتاج في الضرب الثامن وفي ما لا فرق في كل كلي
في الضروب الاربعة الاخيرة والظاهر انه لا يحتاج الى
راي المتقدمين واما على راي المتاخرين فالضروب المنتجة
للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب
الثلاثة الاخيرة [illegible] وهي الصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج شرط الانتاج في الشكل الرابع
بحسب الكمية والكيفية عندهم امران الاول
وهو ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدهما الثاني
فان اردت ان تعرف بمقدمات الموجبة والافراد

[illegible]

109

[illegible]

فارجع الى المطولات قال لان القسمة العقلية اه اقول
لان القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في
كل شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها في الشكل
الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة مع
المحصورات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات
الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئيتين كبرى
والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني
من الكليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية الثالث من مو
جبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية

[illegible]

والصغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومن هنا ظهر كونه
في الشرف ومن هنا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
بخلاف الاشكال الباقية كما عرفته وينتج هذه الضروب الاربعة
بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان قال والمراد من المتصلتين
منفصلتين او متصلتين لا اتفاقيتين اه اقول لانه لا فائدة
في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالنتيجة في الاشكال
المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر و
الاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومين النتيجة
الا الانتاج حصل من غير الالتفات الى الوسط فلا يحتاج حينئذ اليه
قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
الخ اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة
والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلاثة والخمسة

الى عدد

وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة
والثمانية والستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف
الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر وزوج
الزوج والفرد عدد لايقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة
فعرفتها **قال** سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس **اقول** بيان ما يكون الحملية فيه صغرى
والمنفصلة كبرى فنقول كل **ج ب** وكلما كان **ج ب**
فد ا فينتج من الشكل الاول كل **ما كان ج ب فد ا**
قال سواء كان الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس **اقول** مثال العكس ما ذكره الشارح واما

[illegible]

واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا
كل **ج ب** وكل **ب** اما **ا** واما **د** وينتج ان كل **ج** اما **ا** واما **د**
قال القياس الاستثنائي يتركب دائما من مقدمتين ان **اقول**
واما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما اي احد
المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية
اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر كما في المتصلة
اللزومية او رفع الجزء الآخر كما في المنفصلة العنادية او رفع
احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الآخر كما في المتصلة او
اثبات كما في المنفصلة **قال** فنقول الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت **اقول** المقدمة الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثنائي
منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم

والاستثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم والاستثناء نقيض
التالي فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء
نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي
والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء
عين المقدم ينتج التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة
واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا واما استثناء
عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض

نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة ان اقول المنفصلة الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان تكون منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع
الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعينه
ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان
كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج
نقيض التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم

لامتناع الجمع بينهما

جواز ~~الجمع~~ الخلو بينهما وينتفي بجزئه الثاني مع تحقق المقدم
لامتناع الجمع بينهما وينتفي بتحقق المقدم لا مع جزئه الثاني
جواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس
مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز قال وهو اعتقاد الشيء
بانه لا يحتمل لا اقول القيد الاول اخرج قوله لا يحتمل ان يكون
الا كذا فخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري
عن الجزم فانه يحتمل الطرف الآخر احتمالا مرجوحا وخرج
الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن
الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا راجحا والقيد الثاني
قوله مطابقا للواقع خرج الجهل المركب وهو عبارة
عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد
المخالفة وان كان اعتقادا بانه لا يحتمل ان يكون الا كذا مطابق

بانه لا يحتمل يكون الا كذا والقيد الثالث خرج اعتقاد المقلد صح

[illegible]

مطابقا للواقع لكنه يحتمل زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده
عن تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام اقول
لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية
اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات
فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام
وانما انحصرت الضروريات في الستة لان الحاكم بصدق القضايا
الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل
لان المدركات منحصرة في الحس والعقل فان كان الحاكم العقل
فاما ان يحكم بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان
كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور الطرفين
بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والآخر
بالبداهة تسمى تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل

بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن
بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سمي تلك القضايا قياسات
معها وسمي ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم
هو الحس سمي مشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سمية
تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة
سمية وجدانيات وان كان مركبا من العقل والحس فاما
ان يكون الحس حس السمع او غيره وان كان الحس حس
السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرارات وهو تجربيات
الحدسيات يحتاج الموضوع لانكشاف فيه من خفي الى تلك
القضايا وهو انه لو كان ذكر الترتيب اتفاقيا ما كان
دائما واكثريا اولا يكون فان احتاج في تجربيات وان

وان لم يحتج الى تكرارات فهو في الحدسيات كما ذكر
في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اقول
عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لاثبات
المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم
حادث والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط
والمقارن بقولنا ان يقال حين نعرضه لانه كذا وكذا لا ان يقال
حين يقال لانه كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة للجدل اه اقول اعلم ان القياس اما مركب من المقدمات
الغير اليقينية او مركب من المقدمات اليقينية اما المركب
من المقدمات اليقينية وهو البرهان لما ذكرنا واما المركب
من غير اليقينيات فلا قسمة الا الاربعة السابقة اذ
يعرف هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية

المدعى وهو ان ح

114

ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة ككون
العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة ككون
مراعات الضعفا محمودة او بسبب الاستنكاف
ككون كشف العورة مذموم وبخل الشيخ وثانيها
المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين
مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام لدفع الخصم
وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ عمن يعتقد فيه الاخ
اما لمعجزات كالانبيا او الكرامات كالاوليا او
لمزيد عقل كالعقلا او لمزيد دينه كالصلحا او
ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها
ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا

فقضايا يذكر لترغيب النفس في شيء او لتنفيرها عنه
ويتأثر النفس اذا اوردة على النفس تأثيرا عجيبا
من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم
العقل بها لاعتقاد ذاتها اولوية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها [illegible] بها الشيء [illegible]
منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء بغيرما
وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء
بغيرما وضع له قبيح ويحصل الجدلي بالقياس
لجذب الامر الخصم والسماته والخطابة قياس
مؤلف من المظنونات او منها والمقبولات

كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق وبعض الخطب والوعظ من القياس
الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن
الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة متقيئة فهذه
مرة متقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة
سيالة فهذه ياقوتة سيالة والغرض في
القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب
والتنفير لنفس في الاولى تنوع عن اكل العسل
لتنفرة الطبع عن الرغبة وفي الثانية ترغيب
في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور والشبيهة
بالكاذبة بالحق او بالمشهورة اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى ~~او من حيث الصورة~~ كقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من جهة
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس فيه شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية موضع الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس

وكل فرس صهال

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
Ш. И. бр. 100126

فانی غم کوزه آه ایلر دل
بونده نه عاید اندن نه حاصل

ای بخت سیه کتنی اضافه خودنده
جور ایله غمده کسبر جان ایکی بل

او نوع من موجودات وحقيقة كاذبة اى غير واقعة
وهي قضية يحكم بها وهم الانسان في امور غير
محسوسة فيقيس على الامور المحسوسة كما يحكم بان
كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل موجود يدرك
بالحس هذه والحس وكلما يدرك بالحس هذه والحس
فهو متحيز فكل موجود متحيز والنوع من المغالطة
تغليط الخصم ودفعه

[illegible]

٧